دراسة نقدية من منظور التربية الإسلامية
لبعض قضايا المرأة في الفكر المعاصر

إعداد

أ/ فوزيه محمد أحمد عسيري

محاضرة، وباحثة دكتوراه تخصص أصول التربية الإسلامية،

قسم التربية، كلية التربية، جامعة الملك خالد

دراسة نقدية من منظور التربية الإسلامية لبعض قضايا المرأة في الفكر المعاصر.

فوزيه محمد أحمد عسيري
تخصص أصول التربية الإسلامية، قسم التربية، كلية التربية، جامعة الملك خالد
البريد الالكتروني: fasiry@kku.edu.sa

مستخلص:
هدفت الدراسة الى التعرف على أهم قضايا المرأة المسلمة المطروحة في الفكر المعاصر ودور المؤسسات في تنمية وعي المرأة بقضاياها ،واستخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي حيث قامت الباحثة بتحليل المصادر الأساسية للتعرف على قضايا المرأة في العصر الحاضر، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي. واقتصرت الدراسة الحالية على تناول القضايا الآتية: (المساواة، والنسوية، و السيداو، الجندر، والطلاق، والحجاب، الميراث، التعدد)؛ بوصفها أكثر القضايا التي تناقشها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي؛ نظرًا لما تمر به من أزمات اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وأخلاقية، يحتاج اجتيازها إلى أفراد يتمتعون بقدر من الوعي والتفهم بخطورة تلك القضايا، مع وعي بتعاليم التربية الإسلامية التي تقود إلى الطريق الصحيح بإذن الله تعالى. واختتمت الدراسة بمجموعة من التوصيات: تبصير النساء بمكانة المرأة المسلمة، والتعرف على حقوق المرأة التي منحها لها الإسلام. الرد على الشبهات في كل قضايا المرأة من خلال الرجوع إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. قراءة واقع المرأة الحالي بشكل ناقد ومتوازن وفق الشريعة الاسلامية. عقد موائد حوار تتناول قضايا المرأة مع أعلام وأساتذة متخصصين في العقيدة الإسلامية، بحيث يتم تناولها من جانب شرعي. تضمين مقررات في الجامعة والمدارس تختص بقضايا المرأة من منظور إسلامي.

الكلمات المفتاحية: القضايا التربوية، الفكر المعاصر، التربية الإسلامية.

On Some Women's Issues in Contemporary Educational Thought

Fawzia Muhammad Ahmed Asiri

Lecturer and PhD researcher specializing in the fundamentals of Islamic education, Department of Education, College of Education, King Khalid University.

Email: fasiry@kku.edu.sa

ABSTRACT:

reveal the status of women in the Islamic religion and to stand on the most important issues of women raised in contemporary thought and the role of institutions in developing women's awareness of their issues in contemporary thought. The current study used the descriptive approach, where the researcher analyzed the primary sources to identify women's issues in contemporary thought, with the help of the deductive approach. The current study was limited to dealing with the following issues: (equality, feminism, divorce, and veiling); As one of the most discussed issues in Islamic societies at the present time; In view of the economic, social, political, and moral crises it is going through, its passage requires individuals with a degree of awareness and understanding of the seriousness of these issues, with an awareness of the teachings of Islamic law that lead to the right path, God willing. The study concluded with a set of recommendations: enlightening women about the status of Muslim women, and identifying women's rights granted to them by Islam. Responding to suspicions in all women's issues by referring to the Book of God Almighty, and the Sunnah of His Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace. Reading the current reality of women in a critical and balanced manner in accordance with Islamic law. Holding dialogue tables dealing with women's issues with scholars and professors specialized in the Islamic faith, so that they are dealt with from a legal perspective. Include courses in universities and schools that deal with women's issues from an Islamic perspective.

Keywords: Educational Issues, The Status of Women, Contemporary Thought, Islamic Law.

مقدمة الدراسة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد:

لقد زاد الاهتمام في عصرنا الحالي بقضايا المرأة، وتناولت ذلك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي ركزت على حقوق المرأة، لكنّ هذه المؤتمرات والاتفاقيات منها ما أخذ الصفة الغربية ؛مما أدى إلى الفهم الخاطئ لتلك القضايا والحقوق، فأثرت على الأسرة والمجتمع في الجانب الديني القويم وبُعْدت عن القيم الإسلامية الصحيحة.

ويكمن خطر الفكر التغريبي في محاولة فرضه على الثقافات الأخرى، فركزت على المرأة وحقوقها والقضايا المتعلقة بها، من خلال المؤتمرات الدولية التي تناولت قضايا المرأة مثل: التركيز على الفكر النسوي،و الجندر،و السيداو، و ميراث المرأة، والطلاق، والحجاب،والتعدد حتى أنها تجاوزت الحدود فرأت أن لغة القرآن لغة ذكورية، وأن المرأة مظلومة، ودعت للمساواة المطلقة بين الجنسين بعيداً عن التمييز.

ومما لا يخفى على أحد أن المجتمعات الإسلامية تأثرت بالمؤتمرات والاتفاقيات الغربية التي ركزت على المرأة وحقوقها، ومنها المؤتمر العالمي الأول للسكان عام 1974م، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة لعام 1975م، ودورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1984م، والمؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة والمنعقد في بكين عام 1995، والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967م، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م، والذي يعتبر من أخطرها (العبد الكريم،2010 ، ص9).

ومن هنا، تظهر أهمية التربية الإسلامية، وخاصة دورها في تنمية وعي المرأة بدينها وهويتها الإسلامية، وبثقافة مجتمعها، وقيمه الإيجابية، مع تعميق إدراكها وتقديرها واحترامها للمجتمع الذي تعيش فيه. كل هذا يتطلب التعرف على حقوقها التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية، وعلى قضاياها وحل مشكلاتها بما يتفق مع هذه الشريعة السمحة، حتى تشارك مشاركة إيجابية وفعّالة في إحداث التنمية الشاملة للمجتمع، مما يضفي أدوارًا ومسؤولياتٍ جديدة على عاتقها بوصفها الأكثر تأثيرًا في كافة مكونات المجتمع، حيث تمثل القدوة والمثل الأعلى لأبنائها في كافة أمور حياتهم، فهي القادرة على تشكيل اتجاهاتهم، وتوجيه سلوكياتهم.

ومما تقدّم، يمكننا إدراك مسؤولية التربية الإسلامية في توجيه الفكر المعاصر وضبطه وتنقيته مما يشوبه من أفكار وتوجهات غير صحيحة (الرفاعي، 2016، ص2).

ومن هنا، تحاول الدراسة الحالية الكشف عن أهم قضايا المرأة في الفكر المعاصر، مع تناولها من جانب تربوي إسلامي.

موضوع الدراسة:

تتناول الدراسة الحالية بعضًا من قضايا المرأة المتعلقة بحقوقها في الفكر المعاصر، وتم اعتماد أسلوب الدراسة النقدية من وجهة نظر تربوية وإسلاميّة لمناقشة هذه القضايا.

فالتربية الإسلامية تربية مستمدة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، كما تركز على تربية الفرد المسلم؛ حتى يكون قادرًا على مواجهة التحديات باعتبارها

تربية شاملة لجميع مناحي الحياة (المصري، 2010، ص20).

وبناءً على ذلك، فإن الحاجة ماسة إلى طرح هذا الموضوع؛ لبيان ما تطرحه المؤتمرات والاتفاقيات الغربية في هذا الشأن، كما تظهر أهمية موضوع الدراسة في بيان مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية وما منحته لها من حقوق عكس الحضارات الأخرى.

في ضوء ما تقدم يمكن بلورة موضوع الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي: ما أهم قضايا المرأة في الفكر المعاصر.

ويتفرع من هذا التساؤل عددٌ من التساؤلات الفرعية الآتية:

1) ما مكانة المرأة في الدين الإسلامي؟
2) ما أهم قضايا المرأة المطروحة للمرأة في الفكر المعاصر؟
3) ما دور المؤسسات التربوية (الأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام) في تنمية وعي المرأة بقضاياها وحقوقها؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1) الكشف عن مكانة المرأة في الدين الاسلامي.

2) الوقوف على أهم قضايا المرأة المطروحة في الفكر المعاصر.

3) التعرف على دور المؤسسات التربوية(الأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام) في تنمية وعي المرأة بقضاياها وحقوقها.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها مما يلي:

1) الحاجة إلى توضيح قضايا المرأة في العصر الحاضر، والتي تحتاج إلى إلقاء الضوء عليها.
2) تزايد الجدل حول قضايا المرأة ،بعيدًا عن الاحتكام بالتربية الاسلامية.
3) الآثار المترتبة على المرأة والأسرة والمجتمع من تلك القضايا .
4) قلة الدراسات في البيئة العربية عمومًا، التي تتناول قضايا المرأة في العصر الحاضر، وذلك في حدود علم الباحثة.

منهج الدراسة:

تستعين الدراسة بالمنهج الوصفي فهو لا يقتصر على مجرد جمع البيانات وتبويبها، وإنما يمضي إلى ما هو أبعد من ذلك؛ لأنه يتضمن تفسير هذه البيانات وتنظيمها وتحليلها، والوصول إلى مجموعة من الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى للمشكلة المطروحة للبحث(جابر وكاظم، 1978، ص136).

حيث إنه يهدف إلى وصف الظواهر، أو الأحداث، أو الأشياء، وجمع الحقائق، والمعلومات، والملاحظات عنها، ووصف الظروف الخاصة بها، وتقرير حالتها في الواقع، كما يهدف أيضًا إلى البحث عن الأسباب الحقيقية للظواهر(ضحاوي، 2010، ص ص14-15).

ومن ثَم، فقد استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي حيث قامت الباحثة بتحليل المصادر الأساسية للتعرف على قضايا المرأة في الفكر المعاصر، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي: وهو الطريقة التي تقوم فيها الباحثة ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة، فاستخدمت الباحثة هذا المنهج لاستنباط موقف الإسلام من هذه القضايا من خلال ذكر بعضٍ من آيات القرآن الكريم (شتا، 1998، ص158).

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة الحالية على تناول بعض قضايا المرأة المسلمة في الفكر (العربي) المعاصر ، من خلال تناول القضايا الآتية: (المساواة، والنسوية، والسيداو، والطلاق، والحجاب، والميراث، والتعدد)؛بوصفها من أكثر القضايا التي تناقشها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي؛ نظرًا لما تمر به من أزمات اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وأخلاقية، يحتاج اجتيازها إلى أفراد يتمتعون بقدر من الوعي والتفهم بخطورة تلك القضايا، مع وعي بتعاليم الشريعة الإسلامية التي تقود إلى الطريق الصحيح بإذن الله تعالى.

وتم اختيار عدد من المفكرين المعاصرين العرب، أمثال قاسم أمين، رافع الطهطاوي، هدى شعراوي، وغيرهم بهدف نقدِ كتاباتهم حول قضايا المرأة. والذين تم اختيارهم نظراً لتبنيهم للفكر النسوي الغربي.

وأقتصر البحث على دور المؤسسات التربوية (الأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام) في تعريف المرأة بقضاياها وحقوقها في الفكر المعاصر.

مصطلحات الدراسة:

القضايا:

تُعَرّف بأنها: "تلك التحولات المتلاحقة التي ظهرت في العقدين الأخيرين نتيجة للثورات العلمية، والتي بدأت بثورة العلم والمعرفة، ثم الثورة الثقافية، والثورة المعلوماتية في عالم الاتصال" (الشرقاوي، 2004، ص7).

وتُعرَّف كذلك بأنها: "المعوقات المقصودة أو غير المقصودة التي تواجه الحضارات المتعايشة في محاولتها النهوض أو الاحتماء الحضاري من التغيرات العالمية المعاصرة، التي قد تؤثر عليها سلبًا، إذا لم نحسن التعاطي أو التفاعل معها"(المليجي، 2008، ص63).

كما تُعرف أيضًا بأنها: "مجموعة التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمعرفية والتكنولوجية والثقافية –الكمية والكيفية- الحالية والمستقبلية التي تحدث على المستوى العالمي والمحلى، وتؤثر على مجالات المجتمع المختلفة، وتتطلب التخطيط والمواجهة"(عشيبة، 2002، ص74).

وتعرف الباحثة قضايا المرأة في الفكر المعاصر–إجرائيًّا- بأنها: مجموعة من المسائل التي ترتبط بالمرأة، والتي أثير حولها الجدل في العصر الحالي، مما يجعل هناك حاجة إلى التفصيل فيها؛ لمنع الجدل حولها، وذلك من خلال الاعتماد على التربية الإسلامية.

خطوات السير في الدراسة:

سوف تسير الدراسة وفقا للخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: بناء الإطار العام للدراسة، ويشتمل على: مقدمة الدراسة، وتحديد مشكلتها وفقًا للمنهج المتبع، وأهدافها، وأهميتها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة.

الخطوة الثانية: تحليل الأدبيات والدراسات المتعلقة بطبيعة القضايا التربوية للمرأة، والمتمثلة في: البحث في الأدبيات في توضيح أهم القضايا المتعلقة بالمرأة في الفكر المعاصر.

الخطوة الثالثة والأخيرة: تقديم اليات مقترحة لتنمية وعي المرأة بتلك القضايا.

تأسيسًا على ما سبق، فقد تناول المحور الحالي من الدراسة الإطار العام للدراسة، من حيث: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجيتها وأدواتها، وحدودها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة والتعليق عليها، وأخيرًا خطوات الدراسة، ومن ثم، ستتناول الدراسة في المحور التالي منها الإطار الفكري للقضايا التربوية للمرأة في الفكر المعاصر.

الإطار النظري للدراسة:

المبحث الأول: مكانة المرأة في الدين الإسلامي:

تُعدُّ الأسرة اللبنة الأولى في تكوين المجتمع، والرباط الذي من خلاله تتشكل لحمة المجتمع، وقد اهتم الإسلام ببنائها؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾{سورة الروم، الآية: 21}. وحرصًا على استقرار هذه البنية، وثباتها، وبقائها؛ جعل الإسلام للرجل حق الولاية، والقوامة، والمسؤولية؛ وذلك من أجل رعاية النساء، وتأديبهن، وتدبير شؤونهن، ولكن في حدود الشريعة الإسلامية دون شدة، وغلظة، واستبداد، وظلم (هدله، 2013، ص180). ودعا ديننا الإسلامي القويم إلى الاهتمام بالمرأة؛ فهي كائنٌ شريف متَّعها الله -عز وجل- بالعديد من الصفات التي تميزها، ومن بينها قدرتها لتكاثر النوع البشري بكل ما تحتاج إليه من أعضاء، ومقدرة، وتحمل، وعاطفة، وناسب بين تركيبها وتلك الوظيفة؛ بحيث ترى أنّ كل شيء فيها يدل على القدرة الإلهية، وإبداع الخالق، فتركيبها الجسماني يقترب من تركيب الطفل، وهي ذات حساسية شديدة، وتتأثر بسهولة كبيرة بالإحساسات المختلفة؛ كالفرح، والألم، والخوف، والحزن (وجدي، 1999م، ص ص14، 15).

وجاء الإسلام فأعلى من مكانة المرأة، وعني بها عناية شديدة فمنحها حقوقها، حيث ساوى بينها وبين الرجل في العديد من الحقوق التي لا تتعارض مع طبيعتها ولا تتعارض مع الشريعة السمحة.

ومن أهم حقوقها التي كفلها لها الإسلام حق الحياة، حيث جعل الاعتداء عليها كالاعتداء على الإنسانية كاملة، فهي في هذه الحالة مساوية للرجل، وقد أوجب القصاص على قتل النفس البريئة بدءًا من وأد المولودة إلى الفتاة البالغة الراشدة (النجيمي، 2007، ص8).

فالإسلام لم ينظر إلى المرأة بعيدًا عن إمكاناتها وعن ميولها واستعداداتها النفسية والجسدية، بل نظر إليها نظرة عدل قائم على الإنصاف والاعتدال بعيدًا عن المساواة الظالمة، فالعدل لها هو أن تعطى حقها وفقًا لقدراتها بعيدًا عن إلحاق الضرر بها (الطرايرة، 2015، ص ص47ـ 48)

هذا، وقد اهتم الإسلام بالمرأة منذ ولادتها وأنقذها مما كانت فيه من ذلّ ومهانة، وساوى بينها وبين الرجل في الجانب الإنساني، قال تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ"[سورة النساء، الآية: 1]، فهي مخلوق مثل الرجل، وليس لأحد فضل على الآخر، فالمرأة في الإسلام أهل للمسؤولية، فهي ملزمة بالعديد من الأوامر والواجبات ومحاسبة على ذلك، قال تعالى:"مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ"[سورة النحل، الآية: 97]،(مالية، 2021، ص26)، وكذلك منحها الإسلام حق الإرث، فقد قال تعالى: "لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ "[سورة النساء، الآية: 2]، وجعل المهر حقًا خالص لها، ونهى عن أخذه منها، فقال تعالى:"وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ" [سورة النساء، الآية: 6] (إبراهيم، 2017، ص36).

كذلك منحها الإسلام حق العلم، فقد كانت أول آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم موجهة لكل مؤمن ومؤمنة، قال تعالى: " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"[سورة العلق، الآية: 1-5]، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر المرأة بأن تقوم الليل، وتطلب العلم، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :" استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقال :"سبحان الله ماذا أنزل الله من الفتن وماذا فتح من الخزائن أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة (البخاري،1987م، رقم الحديث321، ج1، ص39)

ومن الحقوق كذلك: حق العمل، فقد شرع للمرأة العمل وفق الضوابط الشرعية، فعن جابر بن عبد الله: قال:" طُلِّقَتْ خَالَتِي، فأرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فأتَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فإنَّكِ عَسَى أنْ تَصَدَّقِي، أوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"(النيسابوري،1955،رقم الحديث1483،ج2،ص 1121)

ومن حقوقها أيضًا: المعاشرة بالمعروف، والإحسان، قال تعالى:"وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ"[سورة النساء، الآية: 19]، (مالية، 2021، ص26). بهذا يتضح مدى اهتمام الإسلام بالمرأة وتعزيز مكانتها.

المبحث الثاني: بعض القضايا التربوية المتعلقة بالمرأة:

فيما يلي عرض لأبرز القضايا التي يثير الفكر الغربي حولها الكثير من الشبهات في مجال حقوق المرأة في الإسلام ، وبيان وجهة نظر التربية الإسلامية تجاه كل محور، مع الإشارة إلى وجهة نظر الثقافة الغربية تجاه المحور نفسه، مع التركيز على محور المساواة، باعتباره إطارًا فكريًا تدور في فلكه بقية المحاور.

قضية النسوية:

لقد نشأت الحركة النسوية في الغرب قبل أكثر من قرن، ومن مبادئها الرئيسية: الاعتراف بأن للمرأة حقوقًا وفرصًا مساوية للرجل، وقد كانت في الأساس تهدف إلى منح المرأة الحقوق الأساسية من التعليم والعمل التي حرمت منها في المجتمع الغربي قبل الثورة الصناعية، ثم تطورت فكرتها إلى المطالبة بالمساواة مع الرجل في جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والجنسية والفكرية ومماثلته في كل شيء، ثم تسللت تلك الحركة إلى المجتمعات العربية إبان الاستعمار وحققت مكاسب خطيرة من نشر الثقافة الغربية، وضعف الولاء للإسلام ،ونزع الحجاب، وانتشار الانحلال، والتشكيك في الثوابت الدينية، والهجوم على القدوات الحسنة في المجتمع الإسلامي تحت شعار العمل الحقوقي والنشاط الاجتماعي، وكان ذلك عن طريق إنشاء الجمعيات النسوية، ورسالة الفن الهابط، والحركات التي تدعو إلى التحرر من كافة القيود المجتمعية. **(مكاوي، 2015،ص 15-17).**

والذي يتأمل سلوك النسويات وارتفاع الأصوات وكثرة الدعوات علم أن هناك أجندة خفية تشجع هذا التيار من قوى غربية وأبواق مأجورة، وهدفهم الرئيس إسقاط الدين والوطن، ولذلك فالفكر النسوي سلاح فتاك يستعمله الغرب للقضاء على لحمة المجتمعات الإسلامية، وإشاعة الفوضى والانحلال الخلقي تحت شعار حقوق المرأة ونبذ العنف، ودعم الإعلام الغربي للنسويات الثائرات على أنظمة الدول العربية. **(العزيزي، 2001،ص 19).**

تقوم الحركة النسوية على الفكر الليبرالي، وهو الحرية المطلقة للمرأة في جميع الممارسات ومساواتها مع الرجل في كل الحقوق، وهذه الفكرة تناقض مبدأ العبودية لله والاستسلام لشرعه والانقياد له بالطاعة بفعل أوامره واجتناب نواهيه، قال تعالى: "قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ"[سورة الأنعام، الآية:162،163]، والمرأة التي تريد الحرية المطلقة التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي، تخرج عن التربية الإسلامية الصحيحة؛ لأن التربية الإسلامية وسطية معتدلة**(مكاوي، 2015، ص112).**

ومن أسوأ أساليب النسويات تشويه صورة الرجال في أذهان المراهقات، وتحطيم القدوة في حياتهن، وتخوين أولياء الأمور عن طريق سرد قصص التعنيف، وإبراز التناقضات، وتوجيه الإشارات السلبية لعلماء الدين مع لمحات من الاستهزاء بالنصوص الدينية؛ حتى تتكون حالة التمرد لدى الفتاة، وتتشكل شخصيتها المنحرفة، فتثور على دين ربها، وتنزع طاعة ولي أمرها، وتتمرد على أسرتها. ومن الأساليب التي تتبعها النسويات في تشويه صورة الرجال، ما يلي: التحريض على عدم الزواج، ورفضه بالكلية، وتفسيره بالعبودية والذل للمرأة، وإقناع البنات

بأن هذا المشروع مبني على العنصرية الذكورية والتأكيد على فشله، وأنه سجن يقيد الحريات، ويكبت المشاعر ويكرس الظلم الذكوري، ويسخر المرأة خادمة وآلة للولادة، تقول إحدى النسويات: (الزواج مقبرة، والتي ستُدفن فيها طيلة حياتها هي المرأة) (الناصر، 2021، ص1).

وفي نفس السياق، فقد كان لرسائل النسويات أثرٌ في تحريض المرأة المسلمة على التمرد على قوامة الرجل، والثورة عليه، ونعته بالكاذب والمستبد، والتعامل معه بالندية ومخاطبته بلغة القوة والانتقام، وقد لعبت الروائيات النسويات دورًا رئيسًا في هذا الأمر، وأصبحن مصدر إلهام للنساء عن طريق حكاية القصص والمشاهد التي تكرس ظلم الرجل، وخيانته، في مقابل براءة المرأة وصدق عاطفتها.

والمتأمل في طرح أشهر النسويات العربيات وثقافتهن، يجد أنهن سرن على المنهج الغربي في الطعن في أحكام الشريعة من حيث: إنكار التعدد، وإرث المرأة، وديتها، وعصمة الطلاق، وإسقاط الولاية العامة والخاصة للرجل، والدعوة إلى التبرج والاختلاط، وقد استخدمهن الغرب في تشويه مفهوم الإسلام الصحيح في نفوس الجيل وزعزعة الثوابت (مكاوي، 2015، ص 120).

فترى أماني صالح أن انصاف المرأة يحتاج لفصل التاريخ البشري عن النصوص الشرعية(صالح،2000)، وتذهب في تعزيز ظهور قضية النسوية ؛ الرافضة للنسوية الغربية لأنها تعرض الدين وتعاليمه،" ظهر في بداية التسعينات ما اصطلح على تسميته بالنسوية الإسلامية. كبديل عن النموذج الغربي، ويصبغ نفسه بالصبغة الإسلامية" فهذه القضية طرحت في مجتمعنا الإسلامي لإمكانية تسويغ وتمرير قضاياهن، لإقامة قوانينهن المبنية على أسس شريعة من وجهة نظرهن، وتم في هذه المرحلة إعادة تفسير الأحكام بما يتوافق مع رغبات النسويات، وإنتاج تفسير جديد للقرآن يتوافق مع مرونة التغيير(العنزي،2016ص214).

وكذلك قاسم أمين، حيث دعا إلى تحرير المرأة من خلال إعادة النظر في فهم الشريعة الإسلامية خاصة النصوص التي تتعلق بالنساء، وذلك في كتابه "تحرير المرأة"، وكانت بدايات الحركة النسوية في العالم العربي على يديه أيضاً، ولذلك يلقّب باسم أبو النسوية العربية. كان يعتقد أنّ المرأة إنسان مثلها مثل الرجل في كل شيء، وبالتالي لابدّ من تحقيق المساواة بينهما. فمن الضروري تعليم المرأة القراءة والكتابة ومواصلة التعليم الابتدائي على الأقل. فلا يمكن للمرأة أن تقوم بوظيفتها في المجتمع وفي العائلة بدون هذه التربية. كما أنّ حرمان المرأة من التعليم يمنع من الاستفادة من نصف العمل في المجتمع ويؤدي إلى الضرر الجسيم. فالتعليم يمكن أن يمكِّن المرأة من العمل في مختلف المجالات، ويساعدها على تحقيق الاستقلال المالي وتدبير شؤونها الخاصة (أمين، 1899).

وجهة نظر التربية الإسلامية في ذلك هو أن الإسلام لم يميز رجل على امرأة ولا أعجمي على عربي ولا عرق فرؤية للجنسين نظرة عادلة جعل لكل منهما حقوق وواجبات، وفق طبيعة وفطرة كل منهما، أما النسوية الإسلامية تركز على إعادة تفسير النصوص وفق رغباتها بعيداً عن امر الله، فالثوابت الدينية لا يمكن تعديلها ولا تغييرها فلها صفة الثبات فهي صالحة لكل زمان ومكان.

وترى سعداوي أنه من الضرورة مواكبة العصر، و القراءة الحديثة للنصوص وبعض الأحكام، وإعادة التفسير والربط بالواقع التاريخي، وقد ذكرت السعداوي (2002):" إعادة قراءة

التاريخ تحتاج إبداع، أو إحساس جديد يلتقط الحقائق، ويتجاوز حدود التاريخ الرسمي المحدود"(ص21).

ويتضح مما سبق أن السعداوي تطالب بمواكبة التغيير، حتى وإن خالف ذلك النصوص، فالمصلحة الخاصة مقدمة على المصلحة العامة، وتؤكد على أن الثوابت تحتاج إلى تغيير وتعديل وفق متطلبات العصر، وتحديث الدين حتى يتناسب مع العصر الحالي، مخالف لرسالة الإسلام وصلاحيته فهو ثابت، صالح لكل زمان ومكان، وعادل، ولا يتعارض مع التطورات الحاصلة، بل يدعو إلى التقدم دون المساس بالثوابت ووفق ضوابط التربية الإسلامية.(العنزي،2016،ص ص243،228)

قضية المساواة:

ساد الاعتقاد بأنه لا يوجد فرق رئيس بين الجنسين: الذكر والأنثى، فالمساواة في المفهوم الغربي تعني التماثل، فالرجل مثل المرأة، لا تمييز بينهما، بمعنى عدم وجود فروق بينهما. (حبيب ٢٠٠٣،ص ١٤٦)، فالمساواة المطلقة لا تؤمن بوجود فوارق بين الجنسين على عكس الإسلام، الذي أكد على وجود بعض الاختلافات بين الذكر والأنثى، قال تعالى :" وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ"[سورة آل عمران، الآية:35] (الخريف، 2016، ص172).

فالمساواة بين الجنسين تكون في أصل الخلقة والإنسانية والكرامة والتكاليف الشرعية والجزاء والعقوبات، إلا أن الاختلاف يكون في خصائص كل منهما الخلقية، واختلاف أدوارهما في الحياة، وكذلك في بعض الأحكام، فبعضها يخص المرأة والآخر يخص الرجل (الغفيلي، 2016، ص97).

فالرجل اختص بالقوامة وخصائصها وأعبائها، بينما اختصت المرأة بالأمومة وأعبائها، وهي من حكمة الله تعالى، ونتيجة لتركيب كل منهما وليست نتيجة قهر وتغليب أحدهما على الآخر، وقد قال تعالى في النهي عن تمني ما فضل الله به الجنس الآخر:" وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا" [سورة النساء، الاية:32] (الخريف، 2016، ص173).

لم يكن إهمال الفروق الفردية بين الرجل والمرأة في الفكر الغربي ليخفى على أحد، لكن هذا الإغفال كان مقصودًا من أجل المطامع الرأسمالية، حيث تم اجتذاب المرأة للعمل بالمصانع تحت هذا الشعار، ثم استغلال أنوثتها بعد ذلك لفتح شهية المستهلك وسلب إرادته عبر وسائل الإعلان والتسويق، ثم جاء دور الشباب ليسهموا في تدعيم تلك المساواة، ليتخلصوا من الالتزامات التقليدية تجاه المرأة عند الزواج.(أبو محمد ، ٢٠٠٥ ،ص ص ٢٤-٢٥)

كما لا يخفي أن كل تلك التدابير التي صاحبت الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل كانت على حساب المرأة، لذا يرى " العقاد " أن ما ذهبت إليه الحضارة الغربية من تماثل بين المرأة والرجل لا يقل فداحة عما لاقته المرأة الغربية من ظلم في القرون الوسطى؛ ذلك لكون إغفال الفروق الفردية بين المرأة والرجل تنكّر للفطرة، وإجحاف بخصائص وضعها الله عز وجل في كل نوع ليتم بها التكامل بين الجنسين، لذا فالدعوة إلى التماثل بين الجنسين ليست من قبيل إنصاف المرأة بقدر ما تمثل إضرارًا بها. (العقاد، د.ت،ص ص ١٨٨).

من ناحيةٍ أخرى، فقد أكّد قاسم أمين على ضرورة إعطاء الأولوية لتحسين وضع المرأة في المجتمع المصري من خلال توفير التعليم لها. حيث يرى أنّه من خلال التعليم يمكن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، كون التأخر في التعليم وانتشار الجهل بين النساء هو أحد الأسباب الرئيسية لشقاء الرجل والمرأة معاً، حيث يؤدي جهل المرأة إلى عدم فهمها لاحتياجات الرجل وعدم مشاركته في الحياة الاجتماعية والثقافية، مما يؤدي إلى انعدام التواصل والتفاهم بينهما. هذا وإنّ قاسم أمين يرى أنّ تربية المرأة في البلاد الغربية تفوق تربية الرجل، وأن الغربيين يحترمون دور المرأة في التربية (أمين، 1899).

وقد ذكر رفاعة الطهطاوي بشأن مساواة الجنسين: "المرأة مثل الرجل سواء بسواء، أعضائه، وحاجتها كحاجته، وحواسها الظاهرة والباطنة كحواسه، وصفاتها كصفاته(الطهطاوي،1433ه).

وذكرت المرسيني بهذا الشأن(2001):" يتناقض مع الرسالة الإسلامية التي تحث على المساواة بين المؤمنين كمساواة مطلقة بحيث إن الإسلام لايميز _ مبدئياً _ بين المؤمنين إلا بدرجة القوامة"(ص36). فهي ترى مرسيني أن سبب عدم المساواة بين الجنسين، هو ناتج من ثقافة المجتمع، وأثر دور التربية والبيئة على النشء(العنزي،2016،ص230).

وجهة نظر التربية الإسلامية أن مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين معارضة للشريعة الإسلامية، والفطرة السوية، فهي نشأت من الغرب وتسللت للمجتمعات الإسلامية، فلا يجوز التحريف في النصوص والأحكام الشريعة الموجودة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فالمساواة بين المرأة والرجل ظلم لهما، بتحميلها تكاليف لا طاقة لها بها.

فالمساواة في الفكر الغربي لم تكن موجهة لإعلاء شأن المرأة، بقدر ما كانت وسيلة لاستغلالها اقتصاديًا، وجسدياً، فالمرأة لم يُعترف لها بذمة مالية مستقلة حتى عند صرف أي مبالغ مالية من البنوك، فقد كان يشترط توقيع زوجها إلى جوار توقيعها. وهذا تقليل من شأن المرأة، وانقاص لحقوقها.(مرزوق، ٢٠٠٣،ص ٩٥).

قضية الجندر:

يعتبر مصطلح الجندر مصطلح غير واضح لدى الكثيرين، فالبعض يراه يتعلق بالمرأة، والبعض يراه مرتبطًا بالمرأة والرجل على حدٍّ سواء (اللجنة العالمية للمرأة والطفل،2015،ص17).

ظهر هذا المصطلح لأول مرة في ثمانينيات القرن العشرين، في قاموس الحركات النسوية في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل إلى أوروبا وانتشر بشكل أكبر عام 1994م من خلال مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة، ثم مؤتمر بكين عام 1995م (مقلد،2019).

وقد عرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي(unifem) للمرأة الجندر بأنه: " الأدوار المحددة اجتماعيًا لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تحتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تباينًا شاسعًا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى (الخليفي،1432ه، ص25).

تسعى الفلسفة الجندرية لتماثل الجنسين، وتنفي الفروقات بينهم، وهي ترفض الفروق البيولوجية الفطرية في تحديد الأدوار للجنسين، وقد تعدت ذلك إلى حد الزعم بأن الأنوثة والذكورة ما يشعر به الذكر والأنثى، وما يريد كل منهم لنفسه، حتى لو كان ذلك ينافي الواقع البيولوجي، وهذا ما جعل الأنثى تتصرف كالذكر، والذكر يتصرف كأنثى على سبيل المثال في

الزواج من نفس الجنس (شيخاوي وطيايبة، 2020،ص7)

ويركز الجندر على العديد من الأمور، منها:

ـ إلغاء الفروق بين الجنسين، والمساواة المطلقة بين الجنسين.

ـ التركيز على حقوق المرأة وعدم مراعاة دورها في أسرتها ومجتمعها (أم، زوجة، ابنة، أخت، عضوة في المجتمع).

ـ اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية: فيرى بعض المفكرون النسويون أن الأمومة يجب أن تعتبر وظيفة اجتماعية ولا يجب أن تكون مسؤولية الأم وحدها. ومن منظور التربية الإسلامية، فإن الأمومة هي من أسمى المهام التي يمكن أن تقوم بها المرأة، ولكنها ليست وظيفة اجتماعية بحتة، بل هي مسؤولية شخصية وعائلية ودينية للأم، ويجب أن تتم بحسن نية وتعاون مع الأسرة والمجتمع. ويجب أن يتم تقدير الأمومة والإسهامات القيمة التي تقدمها الأمهات في تربية الأجيال القادمة (اللجنة العالمية للمرأة والطفل، 2015، ص22).

ـ رفض الزواج التقليدي وإقرار الزواج من الجنس الواحد: فبعض المفكرون يعتبرون ذلك شكلاً من أشكال القمع والاستبداد للمرأة، ويدعون إلى إقرار الزواج من الجنس الواحد. ومن منظور التربية الإسلامية، يعتبر الزواج من الجنس الآخر أحد الأسس الأساسية للحياة الزوجية والأسرية، ويجب أن يتم بموافقة الطرفين وبحسن نية وتعاون، ويعتبر الزواج من الجنس الواحد مخالفًا لتعاليم الإسلام ومنهج الحياة الإسلامية.

ويرى العديد من خبراء علم الاجتماع وعلم النفس أن مفهوم الجندر يسعى لإلغاء دور الأب، ويؤكد على حرية المرأة لجسدها، وفي ذلك دعوة صريحة للإباحية، ورفض الحمل والإنجاب، والدعوة إلى الشذوذ (مقلد،2019).

ويرى المفكرون النسويون أن الجنسين يجب أن يتمتعوا بالمساواة المطلقة في جميع المجالات، بما في ذلك المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن منظور التربية الإسلامية، فإن الإسلام يحث على المساواة بين الجنسين في حدود التربية الإسلامية، ولكنه يعتبر الجنسين مختلفين بطبيعتهم ويمنح كل جنس دورًا محددًا يتناسب مع طبيعته الفطرية ومكانته في المجتمع، أما هذا المصطلح يتجاهل الفروق بين الجنسين، ويشجع على الشذوذ وغيرها من الأمور المخالفة ديناً وعرفاً، فالرجل مختلف عن المرأة في خصائصه ووظائفه، والمرأة كذلك، اما الواجبات والحقوق والتكاليف والجزاء فتتساوى المرأة مع الرجل .وبما يكفل مصلحتهما. أما مصطلح الجندر فهو كذلك يخالف الفطرة الإنسانية السليمة ويرفض الفروق بين الجنسين سواء كان الفراق بيولوجياً، أو عضوياً، فالاختلاف الجسمي بين الجنسين من حيث الشكل، والتركيب لا يمكن إنكاره والجانب البيولوجي كذلك؛ فثمة فروق بين مبدأ تكوين الجنسين، ويوجد فروق عضوية وعضلية بين المرأة والرجل لا يمكن إنكارها(العنزي،2016،ص124).

التربية الإسلامية تركز على تنمية الفرد الإنساني بما يتوافق مع قيم الإسلام وتعاليمه، وتحث على التفاعل الإيجابي بين الرجل والمرأة، وتؤكد على أهمية الحفاظ على المكانة الاجتماعية والعائلية للمرأة ودورها الحيوي في المجتمع. كما تحث على الحفاظ على قيم الأخلاق والدين وعدم الانجراف وراء الأفكار والمفاهيم التي تتعارض معها.

قضية السيداو:

تنطلق إتفاقية السيداو في ديباجتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الداعي إلى المساواة المطلقة بين الجنسين في كل المجالات ويكون التساوي في الحقوق والواجبات والتشريعات وترى بأن أي فارق تمييزاً ضد المرأة(ولي،د.ت،ص2).

والبرتوكول الملحق بها؛ هو اتفاقية صدرت عام 1999م، وتسعى لتفعيل العمل بقرارات سيداو عن طريق آليات معينة، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م، ودخلت حيز التنفيذ بوصفها اتفاقية دولية عام 1981م (الطرايرة، 2015، ص12).

ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية السيداو: المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والتشريعات وكافة الميادين، كما تعتبر ملزمة قانونيًّا للعمل ببنودها، وسيادة النظرة الغربية التي تحمل مضمونًا لمنظومة الحقوق والواجبات، يختلف عن مضمون منظومة الحقوق والواجبات عند كثير من حضارات العالم، مع النظرة المادية للمرأة باعتبارها تستمد قيمها وأفكارها من قوانين الطبيعة المادية، فالمرأة عبارة عن كائن فردي منعزل، أحادي البعد غير اجتماعي، لا علاقة له بالمجتمع والأسرة، ولا علاقة له بالمرجعية الدينية التاريخية والأخلاقية، فهذه النظرة هي جوهر الحضارة الغربية (الربعي، 1436هـ، ص ص 46 ـ 48).

ويمكن أجمال ما تضمنت الاتفاقية بشكل موجز في التالي:

الجزء الأول: يشمل التدابير والتعريفات وينقسم إلى ستة مواد، المادة الأولى: ذكر تعريف التمييز وجاء فيه بأنه التفرقة واستبعاد، المادة الثانية: تدعو إلى ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة بين الجنسين، المادة الثالثة: تحث على إتخاذ كافة التدابير التي تحقق المساواة المطلقة، المادة الرابعة: لا تمانع من اتخاذ بعض التدابير التي من شأنها حصول تمييز إيجابي مؤقت للمرأة، المادة الخامسة: تؤكد على ضرورة القضاء على التحيزات والعادات العرفية، المادة السادسة: تنص على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها.

أما الجزء الثاني: يتألف من ثلاث مواد وهي:

المادة السابعة: يحث على اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة، المادة الثامنة تؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير التي تكفل للمرأة مساواة مع الرجل تمثيل حكومتها، المادة التاسعة تؤكد على حق المرأة وأطفالها باكتساب الجنسية والاحتفاظ بها.

والجزء الثالث: يشمل خمس مواد وهي:

المادة العاشرة: تتعلق بالجانب التعليمي، المادة الحادية عشر: تدعو للقضاء على التمييز في ميدان العمل، المادة الثانية عشر: تدعو للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالجانب الصحي، المادة الثالثة عشر: مساواة المرأة بالرجل في الجانب المالي والرياضي والثقافي، المادة الرابعة عشر: تدعو للاهتمام بالإشكاليات والعقبات التي تواجه المرأة الريفية.

والجزء الرابع: يرتبط بالشؤون القانونية ويشمل مادتين وهما:

المادة الخامسة عشر: إعطاء المرأة المساواة التامة بالرجل أمام القانون، والمادة السادسة عشر: منح المرأة المساواة التامة مع الرجل فيما يتعلق بقضايا الزواج، والعلاقات الأسرية.

والجزء الخامس: يتألف من ستة مواد وهي:

المادة السابعة عشر: متابعة التقدم في تنفيذ المواد السابقة، المادة الثامنة عشر: تطلب تقرير دوري يبين ما اتخذته من تدابير تشريعية وغيرها، المادة التاسعة عشر والعشرون والحادية والعشرون: تتعلق بالأمور الإدارية، المادة الثانية والعشرون تقديم تقارير تسمى بتقارير الظل.

الجزء السادس: يتألف من ثمان مواد وهي:

المادة الثالثة والعشرون: تعلن فيها الاتفاقية أنها لا تعارض أية أحكام تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين، المادة الرابعة والعشرون: تأخذ الاتفاقية عهد وتلزم باتخاذ التدابير على الصعيد الوطني، المادة الخامسة والعشرون: فيها خطوات توقيع وتصديق الاتفاقية، المادة السادسة والعشرون: تطالب بحق إعادة النظر في بنودها، المادة السابعة والعشرون: تنص على تحديد بدء وقت العمل بالاتفاقية، المادة الثامنة والعشرون: تتحدث عن التحفظات حول هذه الاتفاقية، المادة التاسعة والعشرون: من أكثر البنود التي جرى عليها التحفظ، سواء من الدول الإسلامية أو غيرها، المادة الثلاثون: أن تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة(الحارثي،2020،ص ص 22، 33)

ومن آثار هذه الاتفاقية: ارتفاع حالات الطلاق، والعزوف عن الزواج، والندية بين الجنسين، والعنف والقتل من الزوج أو الصديق، والاغتصاب، وإجهاض الأجنة، والترويج للعلاقات المحرمة خاصة بين الفتيات والشباب، وانتشار الأمراض الجنسية، وحمل النساء من دون أزواج، وكثرة الأسر ذات الأم أو الأب الواحد، واندثار القيم، والخسائر الإنسانية والمادية على مستوى الأسرة والمجتمع (الغفيلي، 2016، ص ص 14ـ 18).

أمّا من وجهة نظر التربية الإسلامية، فإنّ الاتفاقية تتضمن عدة أخطاء وتصورات خاطئة تتعارض مع العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية والإنسانية السامية. ومن هذه الأخطاء والتصورات:

_ تتبنى الاتفاقية وجهة نظر تقليدية تعتبر المرأة كائناً فردياً منعزلاً، أحادي البعد غير اجتماعي، ولا علاقة له بالمجتمع والأسرة. وهذا التصور يعتبره الإسلام تصورًا خاطئًا ويتنافى مع قيمه الإنسانية والاجتماعية التي تؤكد على أهمية دور المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

_ تتبنى الاتفاقية وبروتوكولها لمفهوم المساواة التامة بين الجنسين، وهو مفهوم يعتبره الإسلام غير مطابق للفطرة السوية والشريعة الإسلامية. ومن وجهة نظر الإسلام، فإن الجنسين متفاوتان في بعض الجوانب الفطرية والجسدية والنفسية، ولذلك فإن تحقيق المساواة بينهما لا يعني بالضرورة المساواة التامة بل يعني توفير الفرص المتساوية والحقوق المتساوية دون تمييز.

وكذلك أن نظرتها للمرأة مادية فهي تستمد أفكارها من القوانين الطبيعية المادية، وكذلك تلغي هذه الاتفاقية التشريعات الدينية، والأخلاق والقيم السوية، فهي تعتبر الفروق بين الجنسين يرجع إلى الأساس الاجتماعي والثقافي(الربعي،1436).

_ ترفض التمييز، ولكن أحد بنودها تمييز المرأة على الرجل!!!! كما ذكر _ تمييز إيجابي_ وفي ذلك

تناقض صريح فيما ذكر فهي ترفض التمييز ضد المرأة ولكنها في النفس الوقت تمنح المرأة تمييز ضد الرجل؛ والسبب في ذلك هو إرجاع حقوقها القديمة التي سلبت منها!(الغفيلي،2019،ص149)

_ ويتبين أن نظرتها للمرأة مادية فهي تستمد أفكارها من القوانين الطبيعية المادية، وكذلك تلغي هذه الاتفاقية التشريعات الدينية، والأخلاق والقيم السوية، فهي تعتبر الفروق بين الجنسين يرجع إلى الأساس الاجتماعي والثقافي(الربعي،1436).

وكذلك ترفض التمييز، ولكن أحد بنودها تمييز المرأة على الرجل كما ذكر _ تمييز إيجابي_ وفي ذلك تناقض صريح فيما ذكر فهي ترفض التمييز ضد المرأة ولكنها في النفس الوقت تمنح المرأة تمييز ضد الرجل؛ والسبب في ذلك هو إرجاع حقوقها القديمة التي سلبت منها!(الغفيلي،2019،ص149).

وبشكل عام، يجب أن نتعامل مع هذه الأمور بشكل عقلاني ومنطقي ومتوازن، وأن نبحث عن الحلول الوسطية التي تحقق التنمية والرخاء وتحافظ على قيمنا الإنسانية والإسلامية.

قضية القوامة:

القوامة في الإسلام هي مفهوم يشير إلى أن الرجل هو القائم بدور الرعاية والحماية والإنفاق على الأسرة، وأنّه يتحمل مسؤولية توجيهها وتنظيم شؤونها (الغفيلي، 2016). ويأتي هذا المفهوم من قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء، 34]. وتتضمن مقاصد القوامة في الإسلام حفظ حدود الله وعرض المرأة وكرامتها، وتنظيم الجانب المؤسسي والمالي للأسرة، وتحقيق مقصد التكافل الأسري في الإسلام (شايب، 2023).

فالقوامة لا تعني القهر، وإنما هي درجة السيطرة الأسرية، بوصف الأسرة مؤسسة اجتماعية لا بد لها من رئيس يدير شؤونها، ويسعي لصلاحها واستقرارها، ويمكنها من أداء وظيفتها الاجتماعية، فهي عبء ومسؤولية أمام الله عز وجل، ثم أمام المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن كافة الأديان السماوية تتفق على قيادة الرجل للأسرة.

والقوامة لها أبعاد، وهي معلقة بعلتين، هما:

1_ السبب الوهبي: أن الرجل قد أعطي كمال العقل والإدراك وقوة التمييز، فالله تعالى هو الأعلم بخلقه، قال تعالى:" أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ"[سورة الملك، الآية: 14]، وقد أثبتت العديد من الأبحاث أن دماغ المرأة يقل عن متوسط دماغ الرجل بحوالي15% ، والرجل فُضل بكمال الدين ونقصه عند المرأة، كما أن قوة الرجل البدنية أعظم من قوة المرأة التي تتسم باللين والضعف، فالاختلاف في الخلقة والخصائص ليس تمييزا ولا تفضيلا للرجل، وليس ذمًّا ولا تحقيرا ولا تقليلا من شأن المرأة، بل تحديدًا للمهام والخصائص ليكون في كل نوع ما يساعده على القيام بوظيفته المسئول عنها في إطار من التكامل.

2_ السبب الكسبي: وهو إنفاق الرجل قال تعالى:" وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ"[سورة النساء، الاية:34]، فالمرأة غير مؤهلة للقوامة بسبب عاطفتها، وسرعة انفعالها، وضعفها وما يعتريها من حمل وولادة وحضانة (السنيدي، 1436 هـ، ص ص 132_ 134).

وقد طرحت نوال سعداوي تساؤلاً، فقالت:" إذا تولت المرأة الإنفاق على الأسرة وعلى زوجها وأطفالها، فهل تصح لها القوامة؟"(سعداوي ؛وعزت،2004،ص213).

فبعض آراء المفكرون العرب في القوامة تختلف بين الرفض الكامل لهذا المفهوم والدعوة إلى تغييره وتحديثه، وبين القبول الجزئي له مع التأكيد على ضرورة توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة بناءً على قدرات كل منهما. ويعتبر بعض النسويين العرب أن مفهوم القوامة يؤدي إلى تمييز المرأة وتحديد دورها في الحياة الزوجية بشكل غير عادل، وأنه يحتاج إلى تحديث وتغيير ليتناسب مع الواقع الاجتماعي والثقافي الحالي (العاني، 2021). ومن جانبهم، يرى آخرون أنّ مفهوم القوامة يعتمد على توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة ،وأنه يحتاج إلى تطبيقه بشكل صحيح وفقًا للمقاصد الشرعية التي تحقق حقوق الزوجين وتحافظ على استقرار الأسرة (شايب، 2023). ويعتبر بعض النسويين العرب أن القوامة قد تضعف بسبب اتكالية الرجل على عمل زوجته واستغلالها، وعلمنة أفكار المرأة بشتى الوسائل واتخاذ الإعلام العلماني وسيلة لتحطيم كيان الأسرة المسلمة (العاني، 2021).

وجهة نظر التربية الإسلامية في ذلك أن من يعارض القوامة يعارض آية الله تعالى فهي آية قطعية، والقوامة في الفكر النسوي لا تتعدى كونها حقوقاً للمرأة ،مع رفض الواجبات عليها، كالنفقة، وخدمتها، والقيام بشؤونها، فقوامة الرجل ليست استعلاء وسيطرة كما يوردون، بل قوامة متوافقة مع العقل والنقل، وقوامة لا تتعارض مع المعاشرة بالمعروف، والمودة والرحمة، وحضور شخصية المرأة، وحفظ كرامتها، بعيداً عن الاضرار بها وبمصالحها (الغفيلي،2019،ص186).

فقوامته الرجل ركيزة أساسية في الأسرة ومناسبة لفطرة الرجل، فتولي المرأة النفقة لا يغير من صفاتها الفطرية وطبيعتها الأنثوية، فهي بحاجة لمن يرعاها ويهتم ويدير شؤونها، فقد ميز الله تعالى الرجل بالقوة البدنية، بينما تتسم المرأة باللين والضعف مقارنة بالرجل، فقوامة المرأة غير عادلة لها(السنيدي،1436،ص ص 130134).

قضية الحجاب:

"يقصد بالحجاب شرعًا: لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي، من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم"(المصري، 2010، ص173).

وهو ما يعطي انطباعًا عن طباع المرأة التي ترتديه، وأنها تحترم قيم دينها، وثقافة مجتمعها، ويراه البعض أنه شكل من أشكال العبادة، ورمز للهوية الإسلامية، والعفة والتواضع وحماية للمرأة من نظرات الرجال، بينما تنظر الثقافة الغربية للحجاب على أنه علامة من علامات قهر المرأة المسلمة، فالإسلام حينما شرع حجاب المرأة عن غير محارمها، جعل الرجل من غير محارمها لا يرى منها عندما يتعامل معها إلا الجامع المشترك بينهما في الإنسانية وهو الفكر والعقل والثقافة، وليس جانب الذكورة والأنوثة في كل من الرجل والمرأة؛ لأن ظهور جانب الأنوثة في المرأة بشكل مكثف ومتكلف ينسي الرجل هذا الجامع المشترك في الإنسانية، عندئذ لا يلفت الرجل منها- إن تكلمت أو شاركت بكل الجهود العلمية والثقافية المختلفة- إلا ما يبدو له

منها من جاذبية الأنوثة والإغراء، وما يترتب على هذا الجانب من مثيرات(أبو محمد، ٢٠٠٥،ص ص ٩٣-٩٤).

وقد تعرض الحجاب لحملات من الكارهين، وكل ما يحدث من تشوية للحجاب وحملات ضد الحجاب ما هي إلا مقدمات لتغيير قيم المجتمع بشكل جديد، وبذلك تمسخ فيها الهوية الدينية، وتصبح المرأة لا قيمة لها، وهو طريق الفساد والهلاك (المصري، 2010، ص176).

ففي أمر الإسلام المرأة بالحجاب حفاظًا على إنسانيتها، فهو يحفظ كذلك كرامتها، ويقربها من الله تعالى، ويزيدها وقارًا وإيمانًا (المصري، 2010، ص174).

ومن المفكرين مرقص فهمي الذي أصدر كتاب بعنوان "المرأة في الشرق " عام 1894م، وكان يدعو فيه للقضاء على الحجاب ، وتقييد الطلاق بفرض وقوعه عند القاضي، ومنع التعدد للزوج.

وأمينة السعيد حينما أصدرت مجلة حواء بدأت فيها بالتهجم على العقيدة الإسلامية، ورفض الحجاب، وأكدت على أنه سبب حرمان المرأة من حقوقها(الخريف،2016،ص ص 83،90).

بينما يرى قاسم أمين أنت ارتداء الحجاب، فهو كان يدعم الحجاب، لكنّه يعتقد أنّه يجب تطبيق ذلك وفقاً للشريعة الإسلامية. مع الإشارة إلى أنّ الحجاب لم يكن خاصاً بالديانة الإسلامية فحسب، بل كان منتشراً عن اليونانيين، والمسيحيين، وفي العصور الوسطى وغيرها، حيث قال لاروس حول كلمة خِمار: «كانت نساء اليونان يستعملن الخِمار إذا خرجن ويخفين وجههنَّ بطرف منه، كما هو الآن عند الأمم الشرقية.» وقال: «ترك الدين المسيحي للنساء خِمارهن، وحافظ عليه عندما دخل في البلاد؛ فكنَّ يغطين رءوسهن إذا خرجن في الطريق وفي وقت الصلاة، وكانت النساء تستعمل الخمار في القرون الوسطى خصوصًا في القرن التاسع؛ فكان الخمار يحيط بأكتاف المرأة، ويجرُّ على الأرض تقريبًا. واستمرَّ كذلك إلى القرن الثالث عشر؛ حيث صارت النساء تخفِّف منه إلى أن صار كما هو الآن: نسيجًا خفيفًا يُستعمَلُ لحماية الوجه من التراب والبرد، ولكن بقي بعد ذلك بزمن في إسبانيا وفي بلاد أمريكا التي كانت تابعة لها.» ومنه نستنتج أنّ الحجاب كان عادة معروفة عند كل الأمم تقريباً، ثم بدأ بالتلاشي بسبب التقدم والرقيّ، من وجهة نظر قاسم أمين (أمين، 1899).

فهو يشير إلى أنّه لا يوجد نصًّا في الشريعة الإسلامية يوجب الحجاب على الطريقة المعهودة، وإنّما هي عادة استحسنوها من سائر الأمم، وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكَّنت في الناس باسم الدين والدين براء منها!!.

ويتساءل قاسم أمين عن كيفية تمكُّن المرأة المحجبة بالكامل والتي تغطي وجهها من القيام بأعمالها المدنية والاقتصادية والتعاقد مع الرجال دون إظهار هويتها. وفيما يخص النقاب والتبرقع، فيقول قاسم أمين أنّهما ليسا من المشروعات الإسلاميَّة لا للتعبُّد ولا للأدب، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده. ويختتم قاسم أمين قوله حول الحجاب أنّ مطالبه بتخفيف الحجاب وإعادته إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ليس لتقليد الغرب أو التجديد بل لأنّه يعتبر مدخلاً عظيماً في حياة المرأة وحياة الأمة. ويقول إنّه من الواجب علينا أن ننظر إلى كيفية تقدم الناس ونسير في طرق السعادة والارتقاء والقوة مع السائرين،

وأن نستمع للقول الحكيم ونتبعه، وننتقد الفعل السيئ ونأخذ بالأفضل، ونقتدي بأسلافنا الصالحين في هذا الأمر (أمين، 1899).

وفي هذا السياق ترى التربية الإسلامية أن قضية الحجاب قضية لا جدال فيها فالحجاب واجب شرعي فقد قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ" [سورة الأحزاب، الآية:59].فالحجاب حفظ وحماية للمرأة وصون لها بعكس ما يدعو له بعض المعارضين الذين يسعون لخروج المرأة وتبرجها واختلاطها بعيداً عن تعاليم الدين الحنيف.

قضية الميراث:

يعد الميراث من القضايا التي تثار حولها الشبهات، خاصة وأن ميراث المرأة في الإسلام نصف ميراث الرجل، وأن في ذلك إجحافًا بالمرأة وبعدًا عن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، لكن ذلك الأمر لا دخل له في توزيع الميراث، وإنما العبرة بموقع الوارث وقربه من المتوفي. (أبو محمد، ٢٠٠٥، ص٧٢)، وبالمسئولية الملقاة على كاهل كل من الرجل والمرأة، فالتفاوت في صلة القرابة اقتضى تفاوتًا في الميراث. (موسى، ١٩٧٧، ص١٧٣).

فالإسلام جعل للمرأة حقًا للميراث كما هو حق للرجل، ولكن فرق بينهما في القسمة، وذلك لحكمة الله تعالى، قال تعالى:" لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ"[سورة النساء، الاية:11](الخريف،2016،ص184).

إنّ موضوع ميراث المرأة من المواضيع التي حملت في طياتها كثيرٌ من النقاش والجدل بين النسويات والعلماء في العالم الإسلامي. يجادل البعض بأن التفسير الحالي للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بميراث المرأة غير عادل وتمييزي، بينما يجادل البعض الآخر بأنه يقوم على فهم صحيح للنصوص الإسلامية ولا ينبغي تغييره (رفاعي، 2016).

وحتى تفهم قضية الميراث في الإسلام فهمًا صحيحًا لا بد أن يوضح من خلال المنظومة الكلية للتشريع الإسلامي، وأن المرأة غير مسؤولة عن نفقة نفسها، فهي إن كانت بنتًا فهي مسؤولة من أبيها، وإن كانت أختًا فهي مسئولة من إخوتها، وإن كانت متزوجة فهي مسئولة من زوجها، ولا يلزمها الإسلام أن تنفق شيئًا من مالها، حتى وإن كان زوجها فقيرًا، فقد أجاز الشرع لها نصف أخيها في الميراث؛ لأن النصف سيكفيها، وإن تزوجت فسيكون هذا النصف خالصًا لها، لأنها ستلحق بمن ينفق عليها، وبهذا التشريع أعز الإسلام المرأة وكرمها وحصنها من أن تكون عالة على أحد، حتى إذا ما ظلت بلا عائل كفاها حقها، فإذا كان لها عائل كان هذا الحق وفرًا لها، وهذا ما يؤكد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي يكافئ بين الحقوق ولا يجعلها متماثلة، فالتماثل يحمل في طياته ظلمًا للمرأة وإهدارًا لكرامتها. (الشعراوي، د.ت، ص70).

وفي بيان حكمة عدم التسوية بين الجنسين في الإرث، فقد قال ابن كثير: "أمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت في الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن القدر الأكبر الأنثى"(الخريف،2016،ص185).

وقد استغل بعض أعداء الإسلام، والجهلة هذا الأمر للنيل من الإسلام، ومن ثمّ

الادّعاء بأنه ظلم المرأة وهضم حقوقها (المصري، 2010، ص177).

وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل وهي على النحو التالي:

أحدها :الأم مع الجد في حال وجود زوج، فالأم ترث الثلث، والزوج يرث النصف، والجد يرث الباقي وهو السدس.

الثانية: البنت أو بنت الابن مع الزوج في حال وجود أخ شقيق، أو أخ لأب، أو عم شقيق،... إلخ؛ فالبنت أو بنت الابن لها النصف فرضا، والزوج له الربع، وصاحب العصبة يرث الباقي وهو الربع .**الثالثة**: البنت أو بنت الابن مع الزوج؛ فالبنت أو بنت الابن لها النصف فرضا والباقي ردًّا، والزوج له الربع.

الرابعة :البنتان مع الزوج والأب والأم؛ فنصيب البنتين الثلثان.

الخامسة :الأختان الشقيقتان مع الزوج والأخ لأم والأم؛ فنصيب الأختين الثلثان.

السادسة :الأختان لأب مع الزوج والأخ لأم والأم؛ فنصيب الأختين الثلثان(الجهني،2022).

وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل وهي:

1. من مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، للبنت النصف، وللأخت الباقي وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب.

2. مات عن بنت، وأخوات شقيقات وعم، للبنت النصف، وللأخوات الباقي.

3. مات عن بنتين وأخوات شقيقات وإخوة لأب، للبنتين الثلثان، والباقي للأخوات يوزع بالتساوي، ولا شيء للأخوة لأب.

4. ماتت عن زوج وأم وأب وبنت وأولاد ابن ذكور وللزوج الربع للأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولا شيء لأولاد الأبن.

5. مات عن بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم، للبنت النصف، والباقي للأخت ولا شيء للأخ لأب ولا للأخ لأم.

6. مات عن أم، وبنتين، وأختين لأب، وأخ لأم، للأم السدس، والثلثان للبنتين، والباقي للأختين لأب، والأخ لأم محجوب بالبنتين.

7. لو ماتت امرأة عن زوج، بنت، ابن ابن، بنت ابن، أب وأم، للزوج الربع، وللبنت النصف، والأم والأب لكل واحد منهما السدس، ولابن الابن الباقي(مكي؛ و ميمون،2022، ص ص 93.92)

فالتربية الإسلامية أعطت المرأة ذمة مالية مستقلة بعكس الشرائع الأخرى التي تدعي إنصافها وعدلها مع المرأة فبعد أن كانت تباع وتشترى وتورث كسلعة! حررها الإسلام وجعل لها أهلية ورفع من قيمتها وشأنها، فأصحاب الشرائع الوضعية لابد أن يعوا بأن قضية الميراث بين المرأة والرجل ليست واحدة، بل تتعلق بالعديد من المسائل والضوابط والحالات الشرعية المختلفة، ولكنها في نهاية الأمر عادلة، والرجل في الحالات التي يكون نصيبة أكثر من المرأة بسبب حكمة الله تعالى فالرجل عليه عديد من الواجبات نحو الأسرة كالإعالة والنفقة والقوامة، بعكس

المرأة(الغفيلي،2016،ص179).

وذكر أبو زيد(2007):" أن الزمن والمصلحة العامة يقتضيان أن نساوي نصيب الأنثى بنصيب الذكر"(ص228).

أن التغيير والتعديل في أي نص شرعي ومنها نظام المواريث يعتبر جهل بأنواع المصلحة، وفيها تعارض لما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ففي مساواة الجنسين في الميراث تفويت لمصلحة أهم وهي العدالة ، باعتبارها القيمة المطلقة(السنيدي،1436،ص97).

قضية تعدد الزوجات:

تعد قضية تعدد الزوجات من الأمور التي يحاول الغرب فيها النيل من شأن المرأة وإهدار حقوقها، خاصة وأن الإسلام لم يمنع الاكتفاء بزوجة واحدة، بل استحسنه وحث عليه، ولم يوجب تعدد الزوجات، ولكن لا مناص في كل تشريع من النظر إلى كافة الجوانب والتقدير لجميع الاحتمالات، مما يجعل من إباحة التعدد خيرًا وأسلم من تحريمه بغير تفرقة بين ظروف المجتمع المختلفة، أو بين الظروف المختلفة التي يحيا فيها الأزواج. (**العقاد، د.ت،ص 176**).

فقد كان التعدد موجودًا في الأمم السابقة والحضارات السابقة في العراق عند البابليين والأثنين والأشوريين، وفي الرومان، والصين، والفرس، ولكن جاء الإسلام لينظم فوضى التعدد فأجازه بشرط العدل، وحدده بأربع حتى يتناسب مع طبيعة البشر، ولتحقيق المصلحة الفردية والاجتماعية ولمعالجة المشكلات (الغفيلي، 2016، ص210).

فالتعدد ليس واجبًا أو مستحسنًا، إنما هو مباح تدعو إليه الضرورة، فالأصل بالإسلام هو الزواج بواحدة، وأنّ التعدد هو الاستثناء، وقد أبقى الإسلام على هذا الاستثناء لمبررات معقولة ولمعالجة حالات خاصة. (**زقزوق ، ٢٠٠٦، ص١٢١**).

فمن مبرراته الطبيعية ما تدل عليه الإحصاءات من زيادة عدد النساء عن عدد الرجال عند السن التي يتمكن فيها الرجل والمرأة للزواج، ومن أسبابه أيضًا الحروب وتعرض الرجال لمخاطر كثيرة يستوجبها السعي، والكد في الحياة، فالدول تحاول جاهدة حماية النساء من الأعمال الخطرة والشاقة، لذا كانت إباحة الإسلام للتعدد، لاستيعاب النساء اللاتي بلا عائل، صيانة لهن من الانحراف، وكذلك مرض الزوجة مرضًا مزمنًا تعجز فيه عن القيام بواجباتها الزوجية، أو تكون غير قادرة على الإنجاب، مما يبيح للزوج الزواج بامرأة أخرى تتساوى مع الزوجة الأولى بكافة الحقوق. (**زقزوق، ٢٠٠٦،ص١٢١**).

ومن الرافضين للتعدد نوال السعداوي والتي تؤكد في كتاباتها على أن التمييز ضد المرأة بسبب ثقافة الذكور، كما ترى أن أصل الأبوة والأمومة طارئة وليست ملزمة، وكذلك ترى أن التعدد شيء باطل فالمرأة أقوى جنسياً من الرجل.

ويرى قاسم أمين أنّ تعدد الزوجات يزول عندما ترتفع مكانة المرأة في المجتمع، باستثناء الأسباب الخاصة التي يقرها الشرع. ويشير إلى أنّ الرجل العاقل الذي يحترم حقوق زوجته ويعترف بمكانتها يكفيه زوجة واحدة. أمّا عن أثر تعدد الزوجات على المرأة، فيرى قاسم

أمين أنّ ذلك يعبّر عن احتقار الرجل للمرأة. فالرجل والمرأة يميلان بطبيعتهما إلى حب الاختصاص وعدم المشاركة في الحب والزواج، وأن هذا الميل جزء من الكمالات الإنسانية التي تتطور في نفوس الأفراد. ويذكر أنّ تعدد الزوجات يسبب الألم للمرأة ويؤثر على كرامتها، سواء كانت مخلصة في محبتها لزوجها أو لم تكن، وهذا يعكس حجم الألم الذي يتسبب فيه تعدد الزوجات في حياة المرأة. أمّا عن الأسباب التي يراها قاسم أمين مبررة لتعدد الزوجات، ولو كان كارهاً لذلك، فهي إذا أُصِيبت امرأة الرجل الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية. المروءة هنا تقضي أن يتحمَّل الرجل ما تُصَابُ به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمَّل هي ما عساه كان يُصَابُ به. ومن الأسباب الأخرى هي إذا كانت المرأة مصابة بالعقم فيمكن للرجل زواج الثانية (أمين، 1899).

وقد ذكرت الكاتبة الليبرالية السعودية نادين بدير في مقال لها :" رحت أطالب في تعدد الأزواج أسوة بحقه في تعدد الزوجات. استنكروها، النساء قبل الرجال"

وقد ذُكر في مقال لنسوية تقول فيه: " لا أعتقد أن التعدد أمر به الله" (الغفيلي،2019،ص177)، فهما بذلك حكمت على أن التعدد لم يأمر به الله تعالى حتى تتفق مع أهوائها ورغباتها! (الغفيلي،2019)

أما وجهة التربية الإسلامية من ذلك فهي ترى أن التعدد من الأحكام المجمع عليها وقد قال تعالى:" وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً "[سورة النساء، الآية:3]، وقد تم الرجوع لحجج عقلية باهتة بعيدة عن التربية الإسلامية، وتم كذلك تجاهل الزواج والحقيقة العلمية، وهذا مخالف للطبيعة والفطرة السوية فلله الحكمة في ذلك فالله أعلم بخلقة جل وعلا(الغفيلي،2016)، فإباحة الله عز وجل تعدد الزوجات جاء مقترنًا بالعدل، فإذا لم يكن واثقًا من العدل يجب على الرجل الاقتصار على زوجة واحدة، قال تعالى:" فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ"[سورة النساء، الآية: 3]، وقد ذكر الإمام ابن عاشور: " والآية ليست هي المثبتة لمشروعية النكاح، إلا في حالة الخوف من الجور في اليتامى، فالظاهر أن الأمر فيها للإرشاد، وأن النكاح شرع بالتقرير للإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام مع إبطال مالا يرضاه الدين كالزيادة على الأربع، وكنكاح المقت، والمحرمات من الرضاعة، والأمر بأن لا يخلوه عن الصداق ونحو ذلك"(الخريف، 2016، ص ص 183 ـ 184).

قضية الطلاق:

على الرغم من إباحة الإسلام للطلاق عند الضرورة، والحاجة الملحة، فقد كرهه الله عز وجل كرهًا ما أحل حلالًا وكرهه مثله، لما فيه من الآثار الجانبية على أفراد الأسرة والمجتمع بأسره (الفيومي، ٢٠٠٦،ص ١٢٤)، ولم يكن الإسلام أول دين يبيح الطلاق، فقد كان مباحًا لدى اليهود، ومباحًا لدى المسيحيين إذا ثبت الزني، وكان شائعًا قبل ذلك (الإبراشي، ٢٠٠٣،ص ٢٣٩)

لكن الإسلام تميز بكونه أعطى حق طلب الطلاق لكلا الزوجين، فالزوجة من حقها طلب الانفصال عن الزوج بما يعرف بالخلع، فإباحة الله عز وجل للطلاق رغم كراهته وجعله حقًا لكلا الزوجين، حتى لا يلجأ أحدهما إلى حلول تتنافى مع الكرامة الإنسانية، ويشقى بها المجتمع.

ولقد حث الإسلام على الأخذ بالكثير من التدابير الوقائية التي تحول دون تصدع البناء الأسري، والتي من أهمها الإعداد التربوي الجيد للأزواج، لتهذيب أخلاقهم، وتوضيح ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في ظل الثقافة الإسلامية.

وكذلك الاهتمام ببيان معايير الإسلام في اختيار كلا الزوجين للآخر، والتمسك بآداب الإسلام في الحياة الزوجية، كما حثّ القرآن الكريم الزوجين، عند حدوث الخلاف بينهما في أمور الحياة العادية، ألا يبادر أحدهما بإظهار الكراهية للآخر، والتبرم بالحياة الزوجية، وخاصة الأزواج، (**الشعراوي، د.ت ،ص ٧٣**).

وحول اختصاص الرجل بالطلاق كثرت الاعتراضات، وذلك من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي استنكرت كون الطلاق بيد الرجل دون المرأة (السنيدي، 1436هـ، ص140) وفي ذلك مخالفة لأمر الله تعالى. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى: " أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق؛ لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضا عدوه إبليس، حيث يفرح بذلك" (السنيدي، 1436هـ، ص142).

فالتشريعات الوضعية كانت تحرم الطلاق، ولما أباحوه قيدوا ذلك بحكم القاضي، أما نظام له أحكام وتفاصيل، ووسائل قبل وقوع الطلاق، وبعد الطلاق لمصلحة الأسرة، ومنها أن الطلاق بيد الرجل كأصل لقوامته، فهو حق خاص له، وقد قيد الإسلام الطلاق بشروط لا يتعدها الرجل فقد حرم تطليق المرأة وهي حائض أو نفساء، أو في طهر جامع فيه، وإذا طلق في هذه الحالة فقد أرتكب جرماً محرماً؛ واعتبر الطلاق بدعياً؛ لأنه مخالف للسنة ونقل الإجماع(الغفيلي،2016،ص264،250).

وقد دعا قاسم أمين إلى أهمية وجود محكمة للطلاق وقال :"لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي"(أمين،2009،ص285).

وذكر قاسم أمين عن موضوع الطلاق والزواج، قول فولتير بأن الطلاق كان مشروعًا في العديد من الحضارات القديمة، وأن الديانة المسيحية هي التي منعته، وأن هذا المنع استمر في بعض قوانين الأمم الغربية، وذكر أن الكنيسة اضطرت لتغيير بعض أحكامها بسبب مطالب الناس بالكمال المطلق، ويشير قاسم أمين إلى أنّ الكنيسة كانت تعتبر الطلاق غير جائز، ولكنه لم يحظَ بالقبول الكامل في الغرب، إلا في الأمم الغربية التي فتحت أبواب شريعتها للطلاق ولم تقيده بأحوال مخصوصة كما قيده غيرها. ونبّه قاسم أمين عن مضار إباحة الطلاق بدون قيد، ولكنه عاد ليقول أنّ منافعه تزيد عن مضاره، وأنّ الكمال التام في الحياة الدنيا أمر غير مستطاع (أمين، 1899).

وفي هذا السياق ترى التربية الإسلامية أن في ذلك مخالفة للنصوص الشرعية المتمثلة في القرآن وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا وقع الطلاق على الوجه المأمور به شرعاً فأنه يقع حتى لو لم يأذن به القاضي، وبعدد محدد، فلو حدث الطلاق دون علم القاضي ودون معرفته فما هو الحال؟ لذلك يعتبر وجود شرط المحكمة في الطلاق شرط مخالف لما جاء في التربية الإسلامية (السنيدي،1436،ص153).

المبحث الثالث: دور المؤسسات في تنمية وعي المرأة بقضاياها وحقوقها في الفكر المعاصر:

حاولت الدراسة الحالية بيان المكانة المرموقة للمرأة في الشريعة الإسلامية، تلك المكانة التي أكد عليها كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأكد عليها الدور الحضاري للمرأة المسلمة في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية، الأمر الذي افتقدته المرأة الغربية في الثقافة الغربية. من هنا يأتي دور المؤسسات في تنمية وعي المرأة بقضاياها في الفكر المعاصر وبيان حقوقها التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه المؤسسات:

1) الأسرة:

الأسرة هي النواة الأولى لبناء وجدان الأطفال وخاصة الفتيات، ولها الدور الأساسي في الأمن الفكري لهم؛ لأن عملية التنشئة الاجتماعية التي من خلالها ينمى وجدانهم، هي الوظيفة الأساسية المنوط بها، كما أن خطابها الوجداني هو أول خطاب يتلقاه الطفل، ويبرز دورها من خلال ما يلي:

- عودة الأسرة إلى مهامها ومسئولياتها في التربية بوجه عام، وتوعية الفتيات بحقوقهن وواجباتهن بوجه خاص، نظرًا لأن الأسرة هي المؤسسة الأولى للتربية في المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، مع ضرورة توعية الوالدين بأهمية دورهما في الأمن الفكري، وعودة الثقة بين جيل الآباء وجيل الأبناء، والعودة إلى التمسك بالقيم المعنوية.

- التأكيد على أهمية الدور الوظيفي للأب، باعتباره قدوة وتجسيدًا لمعاني الأمن والأمان لأسرته.

- غرس حب الله ومراقبة الله تعالى في نفوس الفتيات.

- التقليل من الصراع في الأسرة؛ نظرًا لآثاره السلبية على الفتيات.

- تدعيم الخطاب الوجداني الأسرى للفتيات بنماذج واقعية حتى يسهل غرسها في وجدانهن.

. مناقشة قضايا المرأة المسلمة وتوعية الأسرة بالفرق بين وجهة نظر التربية الإسلامية والغربية.

2) **المدرسة:**

تعد المدرسة المؤسسة الرسمية الأولى المنوطة بتوضيح القضايا وتحقيق الأمن الفكري للفتيات؛ لأن العمل والسلوك والعلاقات داخلها تسير وفق قواعد وقوانين رسمية، تعمل على تربية وجدانهن ومعرفة حقوقهن وواجباتهن، ويمكن توضيح دور المدرسة من خلال المعلمة:

إذا كانت التلميذة هي مركز العملية التعليمية في المدرسة، فإن المعلمة هي موجهتها، وعمودها الفقري، ومن خلال جهدها الذي تقوم به تتحقق أهدافها، فهي المسؤولة الأولى عن تخطيط وتنفيذ ما تقدمه المدرسة من مناهج، وطرق تدريس، وأنشطة، وغيرها، وعليها مسؤولية تنمية الجانبين: العقلي والمهارى للتلميذات، لكنّ مسؤوليتها الأكبر تتجلى في تركيزها على الجانبين: الديني والوجداني، وذلك من خلال:

- اكساب الفتيات ثقافة الدفاع عن العقيدة الإسلامية.

- إكساب الفتيات حب النبي صلى الله عليه وسلم، والاهتمام بسنته وحفظها وتعلمها وتطبيقها في الواقع الاجتماعي والتربوي، من خلال ربطهن بالنماذج الإسلامية من السلف الصالح ودراسة حياتهم واتخاذهم قدوة صالحة لهن.

- إكسابهن حب أداء العبادات والإقبال عليها بكل إخلاص وكيفية أدائها بطريقة صحيحة.

- مواكبة التطورات المعرفية والعلمية والتقنية في العملية التدريسية، من خلال الاهتمام بتنمية التفكير العلمي والتفكير الابتكاري لدى الفتيات.

- وضع مناهج خاصة تتعلق بقضايا المرأة وكيفية تناولها من خلال التربية الإسلامية.

- عقد دورات وندوات تركز على حقوق المرأة وواجباتها ومسؤولياتها وفق التربية الاسلامية.

1) وسائل الاعلام:

- تعزيز وسائل الإعلام للقيم الإسلامية في نفوس الفتيات من خلال عرض المفيد والنافع من البرامج الإعلامية المتعلقة بالمرأة.

- زيادة المساحة الزمنية لإيضاح الأفكار الغربية، التي تعمل على هدم الأسرة، والتي تحاول النيل من المرأة بطرق غير مباشرة زعمًا في أنها تريد مصلحة المرأة وإعطاءها حقوقها.

- استضافة ذوي الاختصاص من العلماء والتربويين لمناقشة قضايا المرأة والرد على الشبهات المثارة حولها من جانب تربوي إسلامي.

- النقل الحي من خلال وسائل الإعلام المختلفة للمحاضرات والندوات التربوية التي تخدم قضايا المرأة وقضايا الأسرة والمجتمع، والتي بدورها تعمل على زيادة الوعي والإدراك بهذه القضايا.

وفى النهاية يجب أن تتضافر جميع المؤسسات التربوية لزيادة وعي المرأة بقضاياها وحقوقها؛ لما في هذا من الأثر الكبير لمصلحة المرأة، ثم الأسرة، ثم المجتمع، وذلك من خلال:

1) الاهتمام بتقديم نماذج القدوة الحسنة في جميع المؤسسات المجتمعية، من هؤلاء الذين يتفق سلوكهم مع قولهم وخاصة في المؤسسات التربوية.
2) عودة التعاون والتكامل المفقود بين المؤسسات التربوية، وخاصة بين الأسرة والمدرسة باعتبارهما أهم مؤسستين للتربية والوعي بكافة القضايا.
3) ترشيد الأسرة والمدرسة وتوعيتهما، ودعمهما بوسائل التركيز على قضايا المرأة.
4) تفعيل وسائل الإعلام من خلال برامج التوعية الإعلامية والدينية بأهمية مراعاة حقوق المرأة، لحمايتها من الانحراف والانحلال، من خلال تقديم دروس التوعية، والخطب، والنشاطات العلمية الهادفة للفتيات بكافة المراحل العمرية.

5) الاهتمام بمرحلة الطفولة وتربية الفتيات تربية صحيحة متكاملة شاملة متوازنة، من خلال الاهتمام بجميع الجوانب.

التوصيات:

1- تبصير النساء بمكانة المرأة المسلمة، والتعرف على حقوق المرأة التي منحها لها الإسلام.
2- الرد على الشبهات في كل قضايا المرأة من خلال الرجوع إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.
3- قراءة واقع المرأة الحالي بشكل ناقد ومتوازن وفق الشريعة الاسلامية.
4- عقد موائد حوار تتناول قضايا المرأة مع أعلام وأساتذة متخصصين في العقيدة الإسلامية، بحيث يتم تناولها من جانب شرعي.
5- تضمين مقررات في الجامعة والمدارس تختص بقضايا المرأة من منظور إسلامي.

الخاتمة:

خلاصة القول: لا بد على كل ما يُطرح في قضايا المرأة من ضرورة العودة إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والاحتكام لما جاء فيهما، مع البُعد عن المنهج الغربي وتفسيراته لتلك القضايا، ذلك لأن نظرة هذا المنهج نظرة قاصرة؛ بسبب بُعدها عن أهم الجوانب في حل المشكلات وهو الجانب الديني، ففي هذا المنهج هناك خلط بين الحق والباطل، وذلك بسبب الاعتماد على التحرر الليبرالي، بعيدًا عن الضوابط الشرعية الإسلامية.

المراجع:

الإبراشي، محمد عطية(2003). ***عظمة الإسلام***.ج2. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

أبو محمد، إبراهيم (2005). ***المرأة بين الحضارتين الإسلامية والغربية***، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

الشعراوي، محمد متولي (د.ت). ***شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها***، جمع وإعداد وترتيب عبد القادر أحمد طه، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي.

العقاد، محمود عباس (د.ت).***حقائق الإسلام وأباطيل خصومه***. بيروت: المكتبة المصرية.

الفيومي، إبراهيم عطا (2006).حكمة الطلاق في الإسلام. **مجلة الأزهر**. ج8. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.

مرزوق، عبد الصبور(2003). ***القرآن والرسول مقولات ظالمة***. سلسلة قضايا إسلامية. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

موسى، بكر(1977). **حرية الإنسان في الإسلام**. سلسلة البحوث الإسلامية. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.

حبيب، رفيق(2003). ***إحياء التقاليد العربية***. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

العزيزي، خديجة (2001).***الأسس الفلسفيّة للفكر النِّسوي***.ط5. بيروت: بيسان للنشر.

مكاوي، ألاء عبد الله أحمد (2015). مفهوم المساواة والاختلاف النوعي في الفكر النسوي. **رسالة ماجستير**. الخرطوم: جماعة النيلين.

الناصر، إبراهيم (2021). ***الحركة النسوية الغربية ومحاولة العولمة***. تم الاسترجاع من http://www.saaid.net/female/064.htm:

عشيبة، فتحي درويش(21_22أكتوبر، 2002).الإدارة الجامعية في مصر بين التفاعل مع التحديات المعاصرة ومشكلات الواقع. **المؤتمر العلمي الرابع (التربية ومستقبل التنمية البشرية في الوطن العربي في ضوء تحديات القرن الحادي والعشرين)**. كلية التربية. جامعة الفيوم.

القحطاني، مسفر علي؛ ال سعود، سارة عبد المحسن(2011). **الموقف الديني من قضايا المرأة المسلمة: دراسة لمنهجية الفتيا في قضايا المرأة المعاصرة**، إسلامية المعرفة،(17)، 100-124.

ضحاوي، بيومي محمد(2010).**مقدمة في مناهج البحث**، القاهرة:دار الفكر العربي.

شتا، السيد(1998). **البحوث التربوية والمنهج العلمي**. القاهرة: مركز الإسكندرية للكتاب.

الشرقاوي، موسى علي(2004). الهوية الثقافية لطلاب كليات التربية في ضوء التحديات المعاصرة "دراسة امبريقية". **مجلة كلية التربية**. جامعة الزقازيق.(47).1-94.

جابر، عبد الحميد؛ كاظم، أحمد خيري(1978). **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**. القاهرة: دار النهضة العربية.

المليجي، علاء احمد محمد(2008).برنامج قائم على التحديات الحضارية المعاصرة لتنمية الوعي الديني لدى طلاب شعبة اللغة العربية بكليات التربية. **رسالة دكتوراه**. كلية التربية بشبين الكوم. جامعة المنوفية.

العبد الكريم، فؤاد عبد الكريم(2010). ***قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية***.ج1.الرياض: مركز باحثات.

إبراهيم، ميادة إبراهيم أحمد(2017)، ***حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية***: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والحقوق، جامعة أم درمان الإسلامية. السودان.

إسماعيل، محمد أحمد(2009). الحقوق التعليمية للمرأة بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ائتلاف واختلاف التربية، ***الجمعية المصرية للتربية المقارنة***، مج12، ع24.

النجيمي، محمد يحي(2007). ***حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو قراءة نقدية هادفة***، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منتدى الفكر الاسلامي.

البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل(1987***). صحيح البخاري***،مج4،باب العلم والعضة بالليل، بيروت: دار العلم.

مالية، بصال(2021). مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام. ***مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية***.22-28.

شيخاوي، صابرين؛ طيبابة، سيف الدين(2020). ***الجندر وقانون الأسرة الجزائري***. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

المغلوث، غازي سعد(2021). ***النسوية***. الدمام: مكتبة المتنبي.

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل(2015***). مصطلح الجندر المفهوم والأثر***. كرسي ابحاث المرأة السعودية . جامعة الملك سعود.

مقلد، حسام(17-12-2019). ***ثقافة الجندر وذوبان الهوية***. مؤسسة مودة للحفاظ على الأسرة. تم الاسترجاع من https://www.alwegaisi.com/

الخليفي، نهى صالح(1432هـ). ***مفهوم الجندر دراسة نقدية في ضوء الإسلام***، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.

الحارثي، فهد بن محمد(2020).***اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)***.الرياض: مركز باحثات.

الطرايرة، محمد محمود(2015***). المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها سيداو(دراسة نقدية شرعية)***.الرياض: مركز باحثات.

الغفيلي، فهد محمد(2016). ***نظرات في المساواة بين الجنسين***. الرياض: مركز باحثات.

الربعي، معاذ بن عبد الله(1436هـ).***الآثار الثقافية للاتفاقيات الدولية في مجال الأحوال الشخصية***. الرياض: مركز باحثات.

المصري، إكرام كمال معوض(2010). ***عولمة المرأة المسلمة الآليات وطرق المواجهة***. الرياض: مركز باحثات.

الخريف، أمل ناصر(2016). ***مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام***. الرياض: مركز باحثات.

السنيدي، أمل عثمان(1436هـ). ***قضايا المساواة بين المرأة والرجل دراسة نقدية***. الرياض: مركز باحثات.

الرفاعي، سميرة عبد الله(2016). المؤثرات الفكرية على التربية الأسرية وعلاقتها بتراجع الكفاءة الوظيفية للأسرة وسبل مواجهتها من منظور تربوي إسلامي: قيم مابعد الحداثة والحركات النسوية أنموذجاً، ***مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والإنسانية***، 13(1)،1-24.

الخياط ، عالية محمد (2015). واقع بعض حقوق المرأة من خلال الجندر" دراسة تحليله من منظور التربية الإسلامية ".***مجلة كلية التربية*** ، جامعة الأزهر ، ع 164، 303. 362.

جاد الله، محمد سعد عبد الخالق(2020).'***الإسلام والمرأة***"، م.ع1، مج2، 15. 28.

شمس الدين ، محمد جعفر(2008).***المرأة بين الجاهلية والإسلام الأسوة والقدوة***. بيروت :دار الهادي.

عبد السلام، عمر هيال فرحان (2008).***حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام والمواثيق الدولية***. رسالة دكتوراه ،كلية الدعوة الإسلامية، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان.

ماكاري، خالد عبد السلام محمد(2016). ***مكانة المرأة في الإسلام ودورها في نشر السنة النبوية المطهرة***. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، إندونيسيا.

كيال، باسمة (1401هـ).***تطور المرأة عبر العصور***. بيروت: مؤسسة عز الدين.

الهنساوى، سالم(د.ت). ***مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية***. الكويت: دار القلم.

شومان، نعيمة(2011).***المرأة منذ العصر الحجري والمرأة في الإسلام كإنسان*** .بيروت: دار الفارابي.

فراج، مليكة (2014).***حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي***. رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

العباسي، إياد محمد علي(2016م).***دور المرأة المسلمة في عصر النبوة والصحابة الكرام واثره على المرأة في المجتمع الفلسطيني***، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

الخياط، محمد هيثم (2007م).***المرأة المسلمة وقضايا العصر***. القاهرة :سفير الدولية للنشر.

مقدود، فريده(2014).التطور التاريخي لمكانة المرأة الاجتماعية. ***مركز جيل البحث العلمي*** ،ع4، 99. 114.

البيجاني، محمد سالم (2002).***استاذ المرأة*** .بيروت: دار الكتب العلمية.

الجنيدي، جلال (2018م). المرأة عبر الحضارات هل ظلمها الإسلام أم كرمها؟!،تم الاسترجاع من https://www.aljazeera.net :

سليمان، أحمد محمد عبد العال(2009م). مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية. ***مجلة كلية التربية بالمنصورة***، ع(69)، 504-576.

الراوي، زياد مظفر سعيد محمد(2010).مكانة المرأة في التشريع الإسلامي. ***مجلة التربية والعلم***، ع4، مج17، 254،270.

المحمدي، علي محمد يوسف(2001).منزلة المرأة في ضوء القران والسنة :وموقف الدراسات الاستشرافية منها. *مجلة* ***مركز البحوث السنة والسيرة***،ع10، 376. 398.

النقي، أميمة محمد الحسن(2011).حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب. ***مجلة العلوم والبحوث الإسلامية***، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ع(3)، 1، 22.

وجدي، محمد فريد(1999).***المرأة المسلمة (دراسة نقدية لدعاة تحرير المرأة)وبيان دور المرأة في صلاح المجتمع و فسادة***. الرياض: مكتبة أضواء السلف.

هدلة، سناء حسن(2017). النظريات الفلسفية حول العنف ضد المرأة في المنظور الإسلامي .***مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية***، ع2،مج35، 177. 200.

جراية، محمد رشدي(2017).ملامح الحياة الاجتماعية خلال عصور ما قبل التاريخ .***مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية***، ع(21)، 226.241.

مختاري، فاطمة؛ مختاري، زهية(2020).صور المرأة في الأديان وعبر الحضارات. ***مجلة العلوم الاجتماعية***، ع(2)،37_ 52.

باجلان، جمال محمد(2017). ***المرأة في الفكر الإسلامي***. ط2. بيروت :دار المعرفة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري(1955). ***صحيح مسلم***، ج2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجهني، خالد محمد عبد العزيز(2022/2/5).***مساواة المرأة الرجل في الميراث***. تم الاسترجاع من شبكة الألوكة https://www.alukah.net/

مكي، ريان؛ ميمون، أميرة(2022). ***ميراث المرأة في الفقه الإسلامي*** ــ دراسة مقارنة ــ رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف. المسيلة.

ولي، بيداء علي(د.ت). ***نظرات في اتفاقية السيداو وموقف الشريعة الإسلامية منها***. كلية القانون. جامعة القادسية.

الغفيلي، فهد محمد(2016). ***نظرات في المساواة بين الجنسين***. الرياض: مركز باحثات.

الغفيلي، فهد(2019). ***النسوية وصناعة الدهشة***. الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع.

أبو زيد، ناصر حامد(2007). ***دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة***. بيروت: المركز الثقافي العربي.

السعداوي، نوال ؛ عزت، هبة(2004). ***المرأة والدين والأخلاق***. بيروت: دار الفكر المعاصر.

أمين، قاسم(2009). ***تحرير المرأة***.ط3، القاهرة: مكتبة الآداب.

الطهطاوي، رفاعة رافع(1433ه). ***الأعمال الكاملة***. تحقيق محمد عمارة. مصر: دار الشروق.

صالح، أماني(2000). ***نحو منظور إسلامي للمعرفة النسوية***. تم الاسترجاع من /http://www.aswic.net

العنزي، سامية مضحي(2016). ***الاتجاه النسوي في الفكر المعاصر***. دراسة نقدية ـ الرياض: مركز باحثات.

السعداوي، نوال(2002). ***قضايا المرأة والفكر والسياسة***. القاهرة: مكتبة مدبولي.

المرسيني، فاطمة(2001). ***ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية***.ط3. المغرب: المركز الثقافي.

يوسف، آ، وادريس، م(2022). ***الحركة النسوية العربية في النصف الأول من القرن العشرين دراسة مقارنة بين "هدى شعراوي ونازك العابد"***، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (د.ت). OHCHR. تم الاسترجاع من https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

عياد، هاني جرجس(2020). تاريخ النسوية وتحولاتها عبر الزمن (مصر نموذجًا)، ***المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية و السلوكية***،1(1)،88.139.

العاني، محمود عقيل (2021).التوجيه القرآني لضبط إرادة الوالدين في الرضاعة عند الافتراق، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**،(65)،1_61.

شايب ربى(2023). قوامة الرجل بين مقاصد الشّريعة الإسلامية وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم، ***مجلة الشريعة والاقتصاد***،6(11)،324_349.

أمين، قاسم(1899). ***تحرير المرأة***. القاهرة: مؤسسة هنداوي.

المراجع العربية مترجمة للغة الانجليزية:

Al-Ibrashi, Mohamed Attia (2003). *The greatness of Islam*. C 2. Cairo: The Egyptian General Book Organization.

Abu Muhammad, Ibrahim (2005). *Women between Islamic and Western Civilizations, Islamic Issues Series*, Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs.

Al-Shaarawy, Muhammad Metwally (Dr. T). *Suspicions and falsehoods of the opponents of Islam and the response to them*, collected, prepared and arranged by Abdul Qadir Ahmed Taha, Cairo: Islamic Heritage Library.

Al-Akkad, Mahmoud Abbas (Dr. T). *The facts of Islam and the falsehoods of its opponents*. Beirut: The Egyptian Library.

Al-Fayoumi, Ibrahim Atta (2006). The wisdom of divorce in Islam. *Al-Azhar Journal*. C 8. Cairo: Islamic Research Academy.

Marzouk, Abdel Sabour (2003). *The Qur'an and the Messenger are unjust sayings. Islamic issues series*. Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs.

Musa, Bakr (1977). *Human freedom in Islam*. Islamic research series. Cairo: Islamic Research Academy.

Habib, Rafik (2003). *Revival of Arab traditions*. Cairo: The Egyptian General Book Organization.

Azizi, Khadija (2001). *The philosophical foundations of feminist thought*, fifth edition. Beirut: Bissan Publishing.

Makkawi, Alaa Abdullah Ahmed (2015). *The concept of equality and qualitative difference in feminist thought*. Master Thesis. Khartoum: Al-Neelain Group.

Al-Nasser, Ibrahim (2021). *The Western feminist movement and the attempt at globalization*. Retrieved from: http://www.saaid.net/female/064.htm

Oshiba, Fathi Darwish (October 21-22, 2002). University administration in Egypt between interaction with contemporary challenges and reality problems. *Fourth Scientific Conference (Education and the future of human development in the Arab world in light of the challenges of the twenty-first century). Faculty of Education. Fayoum University*.

Al-Qahtani, Misfer Ali; Al Saud, Sarah Abdel Mohsen (2011). The Religious Position on Muslim Women's Issues: A Study of the Fatwa Methodology in Contemporary Women's Issues, *Islamic Knowledge*, (17), 100-124.

Dahawy, Bayoumi Muhammad (2010). *Introduction to Research Methods,* Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Sheta, Al-Sayed (1998). *Educational research and the scientific method*. Cairo: Alexandria Book Center.

Al-Sharqawi, Musa Ali (2004). The cultural identity of students of faculties of education in the light of contemporary challenges, an empirical study. *College of Education Journal*. Zagazig University. (47).1-94.

Jaber, Abdul Hamid; Kazem, Ahmed Khairy (1978). *Find in education and science curricula psychology*. Cairo: Arab Renaissance House.

Al-Meligy, Alaa Ahmed Mohamed (2008). *A program based on contemporary civilizational challenges to develop religious awareness among students of the Arabic Language Division in the Faculties of Education*. Ph.D. Faculty of Education, Shebin El-Kom. al-manoufia University.

Al-Abd Al-Karim, Fouad Abdul-Karim (2010). *Women's Issues in International Conferences*. Part 1. Riyadh: Research Center.

Ibrahim, Mayada Ibrahim Ahmed (2017), *Women's Rights in Islamic Law and International Covenants: A Comparative Study*, Master's Thesis, College of Sharia and Law, Omdurman Islamic University. Sudan.

Ismail, Mohamed Ahmed (2009). The Educational Rights of Women between the Islamic Perspective and International Covenants Coalition and Difference of Education, Egyptian *Society for Comparative Education*, vol. 12, p. 24.

Al-Nujaimi, Muhammad Yahya (2007). *Women's rights in Islam and CEDAW, a meaningful critical reading,* International Islamic Fiqh Academy, Islamic Thought Forum.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad Ismail (1987). *Sahih al-Bukhari*, volume 4, chapter on knowledge and biting at night, Beirut: Dar al-Ilm.

Finance, Bassal (2021). The status and reality of women in ancient civilizations and their comparison with their reality in Islam. *Tafza Journal of Historical and Archaeological Studies.*22-28.

Al-Maghlouth, Ghazi Saad (2021). *feminism. Dammam*: Al-Mutanabbi Library.

International Islamic Committee for Women and Children (2015). *The term gender concept and impact.* Saudi women research chair. King Saud University.

Makled, Hossam (12-17-2019). *Gender culture and the melting of identity. Mawaddah Foundation to preserve the family*. Retrieved from https://www.alwegaisi.com/

Al-Khulaifi, Noha Saleh (1432 AH). *The concept of gender, a critical study in the light of Islam*, master's thesis, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University. Riyadh.

Al-Harthy, Fahd bin Muhammad (2020). *The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women* (CEDAW). Riyadh: Research Center.

Al-Tarayrah, Muhammad Mahmoud (2015). *Women and the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, CEDAW (Sharia Critical Study)*. Riyadh: Research Center.

Al-Ghafili, Fahd Muhammad (2016). *Perspectives on gender equality*. Riyadh: Research Center.

Al-Rabai, Moaz bin Abdullah (1436 AH). *The cultural effects of international agreements in the field of personal status*. Riyadh: Research Center.

Al-Masry, Ikram Kamal Moawad (2010). *Globalization of Muslim women mechanisms and ways of confrontation*. Riyadh: Research Center.

Autumn, Amal Nasser (2016). *The concept of feminism a critical study in the light of Islam.* Riyadh: Research Center.

Al-Sunaidi, Amal Othman (1436 AH). *Issues of equality between women and men, a critical study. Riyadh*: Research Center.

Al-Rifai, Samira Abdullah (2016). Intellectual influences on family education and its relationship to the decline in functional efficiency of the family and ways to confront it from an Islamic educational perspective: postmodern values and feminist movements as a model, *Al Jazeera Journal of Educational and Human Sciences*, 13 (1), 1-24.

Omar, Afaf Bashir Abbas (2015). *Women in monotheistic religions and different eras. Scientific Research Generation Center*, Seventh Conference.9-22.

Al-Khayyat, Alia Muhammad (2015). The reality of some women's rights through gender, "a study of its analysis from the perspective of Islamic education." *Journal of the College of Education*, Al-Azhar University, p. 164, 303-362.

Jadallah, Muhammad Saad Abdel-Khaleq (2020). "*Islam and Women,"* P.1, Vol.2, 15-28.

Shams Al-Din, Muhammad Jaafar (2008). *The woman between ignorance and Islam is the model and role model*. Beirut: Dar Al-Hadi.

Abdel Salam, Omar Hayal Farhan (2008). *Women's rights and duties in Islam and international covenants*. PhD thesis, College of Islamic Call, Omdurman Islamic University, Sudan.

Makary, Khaled Abdel Salam Mohamed (2016). *The status of women in Islam and their role in spreading the Sunnah of the Prophet*. Master Thesis . Graduate School, Maulana Malik Ibrahim Islamic University, Indonesia.

Kayal, Basima (1401 AH). *The development of women through the ages*. Beirut: Ezzedine Foundation.

El-Bahnasawy, Salem (Dr. T). *The status of women between Islam and international laws*. Kuwait: Dar Al-Qalam.

Shoman, Naima (2011). *Women since the Stone Age and Women in Islam as Humans.* Beirut: Dar Al-Farabi.

Farrag, Malika (2014). *Protecting Women's Rights in Islamic Law and International Law*. A published master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Zayan Ashour University, Djelfa.

Al-Abbasi, Iyad Muhammad Ali (2016 AD). *The role of Muslim women in the era of the Prophethood and the noble Companions and its impact on women in Palestinian society*, a published PhD thesis, College of Graduate Studies, Sudan University of Science and Technology.

Al-Khayyat, Muhammad Haitham (2007 AD). *Muslim women and contemporary issues*. Cairo: Safeer International Publishing.

Maqdoud, Farida (2014). *The historical development of women's social status*. Scientific Research Generation Center, p. 4, 99-114.

Al-Bijani, Muhammad Salem (2002). *Professor of Women*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Bourahla, Nawal (2017). The status of women in civilizations. *Journal of Humanities and Social Sciences*, (31), 95-102.

Al-Junaidi, Jalal (2018 AD). *Women across civilizations, has Islam oppressed them or honored them?!,* Retrieved from: https://www.aljazeera.net

Suleiman, Ahmed Mohamed Abdel-Al (2009 AD). The status of women in the Holy Quran and the Sunnah. *Journal of the College of Education in Mansoura,* p. (69), 504-576.

Al-Rawi, Ziyad Muzaffar Saeed Muhammad (2010). The status of women in Islamic legislation. *Education and Science Journal*, No. 4, Vol. 17, 254,270.

Al-Mohammadi, Ali Muhammad Yusuf (2001). The status of women in the light of the Qur'an and Sunnah: and the position of forward-looking studies on them. *Journal of the Sunnah and Biography Research Center*, p. 10, 376-398.

Abdullah, Mursali (2021). The status and reality of women in ancient civilizations and their comparison with their reality in Islam. *Tavaza Journal of Historical and Archaeological Studies*, 22, 28.

Maushi, Samia (2021). Violence against women in the old Iraqi society in the light of legal texts. *Herodotus Journal of Human and Social Sciences*, p. 18, 5, 53-77.

Al-Naqi, Omaima Muhammad Al-Hassan (2011). Women's rights between Islam and the whims of the West. Journal of Islamic Sciences and Research, *Institute of Islamic Sciences and Research, Sudan University of Science and Technology*, p. (3), 1, 22.

Wajdi, Muhammad Farid (1999). *The Muslim woman (a critical study of the advocates of women's liberation) and an explanation of the role of women in the reform and corruption of society*. Riyadh: Adwaa Al-Salaf Library.

Hedla, Sana Hassan (2017). Philosophical theories about violence against women in the Islamic perspective. Al-Quds Open University *Journal for Human and Social Research*, p. 2, vol. 35, 177-200.

Jaraya, Muhammad Rushdi (2017). Features of social life during prehistoric times. *Journal of Social Studies and Research*, p. (21), 226-241.

Mokhtari, Fatima; Mokhtari, Zahiya (2020). Images of women in religions and across civilizations. *Journal of Social Sciences*, p. (2), 37_ 52.

Baglan, Jamal Muhammad (2017). *Women in Islamic thought*. i2. Beirut: House of Knowledge.